كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الغلط وأثره على المسؤولية الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالبة:

بوقلوف آمال

المشرف:

الدكتور نور الدين فليغة

لجنة المناقشة:

- د/ مقدم عبد الرحيم: رئيسا
- د/ فليغة نور الدين: مشرفا ومقررا
- أ/ رحال محمد الطاهر: مناقشا

دورة جوان 2015

إ هـد ا ء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى من قال فيهما المولى عز وجل "فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا."

والدي الكريمين أمد الله بعمرها

إلى أختــي سامية

والى جميع عائلتي، صديقاتي، وكل زميلاتي وزملائي في الدفعة

شكـر و عـرفـــا ن

بادئ ذي بدء نشكر الله سبحانه وتعالى وما الشكر إلا لله الذي يسر لي السبيل ووفقني في إنجاز هذا البحث.

بعد ذلك، ومن منطلق قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل".

فإني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وشجعني لانجاز هذا العمل وأخص بالذكر أستاذي: الدكتور نور الدين فليغة، على تقبله مشكورا الإشراف على هذه المذكرة، ولما تفضل به علي من إشراف وتوجيه. كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على تحملهم عناء قراءة وتصحيح مذكرتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم وملاحظاتهم وتوجيهاتهم السديدة،القيمة،المفيدة، جزاهم الله جميعا خير الجزاء.

مختصرات

1/ ق ع: قانون عقوبات

2/ ط : طبعة

3/ ص: صفحة

4/ ج: جزء

5/ (د/ ط): دون طبعة

6/ (د ت ن): دون تاريخ نشر

7/ (د د ن): دون دار نشر

بسم الله الرحمن الرحيم

((رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))

صدق الله العظيم

((سورة البقرة : الآية 258))

الحمد لله الذي جعل الكمال صفة لازمة وملازمة لذاته العليا بلا ثلم ولا نقصان، وجعل الغلط والشطط والنسيان صفات لازمات وملازمات للإنسان ليتجلى برحمته ومغفرته علية بالإحسان. سبحان الذي علم الإنسان بعد جهل ما لم يعلم، وهداه بعد غفلة وغلط ليسلم. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم نلقاه.

مقدمة

لما كانت المسؤولية الجزائية تتوافر بتحمل الشخص العقاب، فهذا يعني أنه يقتضي لقيامها توافر شروط تتمثل في أنه لابد لها من مصدر أو واقعة قانونية تنشئها هي الجريمة، وأن يكون هناك شخص يتحملها هو الآدمي الذي يتمتع بالإدراك والقدرة على الإرادة، وأن تكون لها أركان تقوم عليها، هي التي تتمثل في العلاقتين المادية والمعنوية اللتان تربطان بين ذلك الشخص وتلك الجريمة، واللتان يتبلور فيهما الركن المادي، والركن المعنوي، وهذا الأخير يتميز بتوافر صورتين، صورة أصلية تتمثل في القصد لدى الجاني(الصورة العمدية)، الذي يتميز بعنصره الأساسي، وهو العلم الصحيح بكافة العناصر الموضوعية للجريمة، وتوافر الإرادة، وهي كعنصر جوهري في القصد الجنائي يقتضي أن يكون الجاني عالما علما صحيحا بطبيعة السلوك الإجرامي، وبمدى خطورته، وبالنتيجة الإجرامية، وأن يكون عالما بمدى قيام رابطة السببية بين السلوك الإجرامي وتلك النتيجة.

والعلم عنصر نفسي جوهري في قيام القصد، فلا إرادة بغير علم، وإرادة النتيجة ما هي إلا نشاط مدرك يوجهها الجاني نحو النتيجة الإجرامية بناء على علمه بها وتوقعه تحققها، وعن مدى قيام رابطة السببية بينها وبين سلوكه المفضي إليها، ومتى تحققت النتيجة الإجرامية دون أن يتوقعها الجاني، فإن ذلك يعني أن إرادته لم تتجه إلى تحقيقها بصورة صحيحة.

وعلم الجاني الصحيح بكافة العناصر الأساسية للجريمة، وظروفها شرط ضروري لتكوين الإرادة، حيث يقوم القصد الجنائي بناء على توافرهما. بالإضافة إلى الصورة العمدية الأصلية للركن المعنوي، فالمشرع قد يقيم المسؤولية الجزائية على مجرد افتراض العلم أو إمكانيته في حالة المسؤولية غير العمدية عن الخطأ، وهذا الأخير يمثل الصورة الاستثنائية للركن المعنوي الذي قوامه أن الفاعل لم يرد الواقعة التي ترتبت عن نشاطه نتيجة إهمال أو عدم حيطة أو عدم تبصر.

ولما كان الغلط حالة نفسية تتعلق بانتفاء عنصر العلم الصحيح، فإن الغلط إذا عبارة عن صورة إدراكية تقوم في عقل الفاعل عن شيء يتوافر العلم به فعلا، إلا أنه علم زائف غير صحيح يرد على القانون أو الوقائع، فيحصل غلط في أحدهما سواء في العناصر أو الشروط أو الظروف، فيكون لذلك الغلط تأثير على المسؤولية الجزائية للجاني بدرجات مختلفة بحسب اهتمام القانون أو عدم اهتمامه بالوقائع التي تعلق العلم بها، ومن ثم تعلق بها الغلط.

بناء على ذلك فإن موضوع بحثنا لا يتعلق بالجهل بالقانون أو بالوقائع، حيث يمثل الجهل حالة سلبية، وإنما يتعلق بحالة الغلط بالقانون أو بالوقائع، حيث يمثل الغلط حالة إيجابية، وتأثير ذلك على الركن المعنوي للجريمة وعلى المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يقتضي البحث عن أحكام الغلط في نطاق القصد الجنائي.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه قد أثار ولا زال يثير كثيرا من النقاش بين الفقهاء وتباينت فيه أحكام القضاء، وأتسع فيه مجال التقدير والتفسير والتنظير.

وتعود أسباب اختيار دراسة هذا الموضوع لاعتبارات موضوعية، وذلك لكونه موضوعا حيويا، ويأتي في الوقت التي تشهد فيه البحوث الجزائرية قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع إن لم نقل انعدامها، والتي لا تعدو أن تكون أفكار محدودة ومتداولة أو منقولة في كتب عامة، وبصورة موجزة، لهذا فإنه يستحق الدراسة والاهتمام من طرف الباحثين في مجال القانون الجنائي باعتباره من أهم الموضوعات التي يعنيها الاختصاص.

ولقد كانت بعض الدراسات السابقة عونا لنا في دراسة وانجاز هذا العمل المتواضع ككتاب الدكتور محمد زكي محمود "أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، ورسالة دكتوراه للباحث مجيد خضر أحمد عبد الله " نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة"، والتي تناول فيها نظرية الغلط من جوانب مختلفة، وفي مختلف التشريعات الجنائية، ورسالة ماجستير للباحثة تجار لويزة "مستويات القصد الجنائي" وإن كان موضوع دراستها مختلف إلا أنها تناولت في جزئية منه عن الغلط.

وقد اعترضت الدراسة صعوبة تتجلى في ضيق الوقت الذي لم يمكني من إعطاء هذه الدراسة حقها، وإيفاءها كما يجب.

أما عن إشكالية الدراسة، فجاءت في شكل فرضية نحاول اثباتها، وهي السعي لإثبات الاختلاف بين الغلط والجهل وكذلك الخطأ.

وللتحقق من ذلك نحاول الإجابة على الأسئلة التالية: هل الغلط في مجال القانون الجنائي حالة ذهنية ايجابية تقوم على هيئة صورة إدراكية لا واقعية لشيء ما يتوافر العلم به فعلا، إلا أنه علم غير صحيح يناقض الواقع والحقيقة، ويختلف من حيث الدلالة عن الجهل الذي هو حالة ذهنية سلبية تخلو تماما من أية صورة إدراكية للشيء خلوا كاملا أو جزئيا؟.هل الغلط سبب ومصدر مباشر للخطأ الجزائي؟. وهل يجوز للفاعل التمسك بالغلط

في القانون أو الغلط في الوقائع لنفي مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة؟. والى أي حد يمكن الاعتداد بأثر الغلط في القانون على المسؤولية الجزائية في ظل وجود القاعدة القانونية المشهورة والتي تذهب إلى أنه لا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله بالقانون الجنائي؟، وهل تأثير الغلط على المسؤولية الجزائية مرهون دائما بضرورة أن يكون الغلط جوهريا؟.

للإجابة على هذه الأسئلة، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لحالة الغلط من زاوية قانونية، وبعض تطبيقات حالة الغلط ضمن النصوص القانونية الجنائية وأحكام قضائية مختلفة.

مما تقدم، فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، نتناول في الفصل الأول ماهية الغلط، وقد قسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا إلى ذاتية الغلط في المبحث الأول، ونطاق الغلط في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني فنعرض أحكام الغلط في نطاق القصد الجنائي، وقد قسمناه إلى مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى أثر الغلط في العناصر الأساسية للجريمة وشروطها المفترضة، أما المبحث الثاني فقد درسنا فيه أثر الغلط في الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجزائية وأدوات تفريد العقوبة.

من الثابت أن القاعدة العامة للغلط قد وضعت في الأصل للتشريع المدني دون الجزائي، على اعتبار أن المشرع الروماني في عهده الأول قصد عدم تأثير الغلط في العقود، والأعمال القانونية التي كانت تجري ضمن إطار شكلي ترتدي فيه طابعا احتفاليا في الصيغة، والعبارة بما لا يعذر فيها أي خطأ أو التباس. ثم انتقلت فكرة الغلط ضمنا إلى نطاق الشريعة الجزائية على سبيل القياس في النظام القانوني الواحد.

إن فكرة الغلط ليست فكرة قانونية من حيث أصولها وجذورها مثل سائر القواعد والمبادئ التي قررتها النصوص القانونية، فلا يصلح تطبيق القواعد الجزائية على حالات الغلط الطارئة والعارضة التي تشوب سلوك الإنسان المنحرف مثلما يصلح تطبيقها على تصرفاته وتصوراته المعتادة في حياته الخاصة أو في مسلكه الاجتماعي في حياته. وهي في هذا المدى، قد تتعلق بالأوضاع القانونية أو تمسها، ولكنها لا ترتبط معها، ولا تلتصق بها.

وهذا الارتباط يجد مداه الواسع في الشؤون الإعلامية والاتصالية، إذ يقع الغلط بمقدار أكبر في سماع خبر أو كتابة مقال أو نقل حادثة، بل يتجاوز نطاقه حتى إلى أمور مغلوطة[1].

وعليه للبحث في هذا الموضوع، ارتأينا بيان في الفصل الأول ماهية الغلط في مبحثين:

المبحث الأول: ذاتية الغلط

المبحث الثاني: نطاق الغلط

1– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة (الضابط المعنوي والفعل الجرمي) بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، (ط/3)، 1995، ص337.

الفصل الأول

ماهـية الغلـط

المبحث الأول

ذاتـية الغلـط

إن إعطاء ذاتية للغلط لا يتم إلا بتعريفه، وذلك في سبيل الكشف عن مضمونه، وتعريفه لا يستقيم إلا بتمييزه مما يمكن أن يختلط به أو يتشابه معه من أفكار، وأوضاع قانونية باعتباره حالة نفسية تتصل بالعلم الذي ينتمي بداهة إلى الركن المعنوي، فمن المتوقع حصول خلط، وتشابه بينه وبين أفكار أخرى كثيرة تحيط به.

وهذه المفاهيم والأفكار، قد تختلط معه كالجهل، والخطأ وغيرها، كما قد تتشابه معه كالسهو والغفلة والنسيان والوهم والاعتقاد وغيرها، فالتمييز بين الغلط، وهذه المفاهيم أمر غاية في الأهمية، لإزالة ما يحيطه من غموض، لذلك سنتولى في هذا المبحث دراسة مدى اختلافه عنها، كاختلافه عن الجهل والخطأ، وكذلك البحث في مدى تميزه مما يشتبه به، كالسهو والغفلة والنسيان والشك والوهم والاعتقاد. وهذا ما سنخصص لأجله المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين الغلط والجهل والخطأ

المطلب الثاني: تمييز الغلط مما يشتبه به

المطلب الأول

أوجه الاختلاف بين الغلط والجهل والخطأ

للبحث عن أوجه الاختلاف بين الغلط والجهل والخطأ قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول اختلاف الغلط عن الجهل والخطأ لغة، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى اختلاف الغلط عن الجهل والخطأ قانونا.

الفرع الأول

اختلاف الغلط عن الجهل والخطأ لغة

نبحث أولا في الغلط، ثم الجهل ثانيا، وثالثا الخطأ.

أولا: الغلط

هو أن تعيا بالشيء، فلا تعرف وجه الصواب فيه[1]. وبعبارة أخرى الغلط زلة ترتكب دون توفيق، ولكن بدون تدبير، والتدبير يقوم على العلم، ولذلك كان العلم في الغلط قاصرا.

ثانيا: الجهل

هو عدم العلم، والإحاطة بالشيء[2]. والجهل قسمين: جهل بسيط ومركب، فالبسيط عدم العلم عما من شأنه أن يعلم، والمركب اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

ثالثا: الخطأ

هو نقيض الصواب. ويقال: أخطأ فلان أذنب عمدا أَو سهوا والهدف ونحوه لم يصبه[3].

الفرع الثاني

اختلاف الغلط عن الجهل والخطأ قانونا

قبل الحديث في هذا الموضوع، سنقوم أولا بالبحث عن الفرق بين الغلط في القانون المدني، والغلط في القانون الجنائي.

أولا: الفرق بين الغلط في القانون المدني والغلط في القانون الجنائي

1/ إن الغلط في مجال القانون المدني له عدة تعريفات، حيث عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه "حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع. وغير الواقع إما يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها."

وعرفه أيضا الدكتور إسماعيل غانم بأنه "وهم يقوم في ذهن شخص، فيصور له الأمر على غير حقيقته."

وعرفه الأستاذ زهيدي بأنه "إظهار الكاذب أو غير الصحيح للحقيقة، ويتولد عنه الاعتقاد بصحة شيء كاذب أو شيء صحيح."

1- ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الثاني، (باب الطاء فصل الغين)، مادة غلط، بيروت: دار الفكر، ص64.

2- محمد محي الدين عوض: نظرية الجهل والغلط في القانون والوقائع أو في الفعل ومكوناته والحكم الشرعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الأول، العدد الأول، الرياض/السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1985، ص1.

3- ابراهيم مصطفى و آخرون: المعجم الوسيط، (ج/2)، بيروت: دار الدعوة، (د ت ن)، ص ص144، 242.

ويلاحظ على هذه التعاريف الثلاثة أنها تعرف الغلط كجنس شامل لكل أنواع الغلط ولا تقف عند نوع معين منه، والمقصود هنا هو نوع معين من الغلط يصيب الإرادة عند تكوين العقد[1].

وعلى هذا، فإن التعريف المختار هو وهم يقوم في نفس المتعاقد تحمله على توهم غير الواقع، وهذا الوهم إما أن يكون واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها أو واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها. وذلك لأنه حدد عناصر الغلط جميعها، وشروط تحققه بوصفه عيبا من عيوب الإرادة، وماذا يترتب عليه علما بأن الفقهاء أكدوا توهم غير الواقع يجعل الإرادة ضالة متأرجحة لأنها لم تحط إحاطة صحيحة بالعوامل المؤثرة جميعها في تحديد قرارها، فيقف القانون منها موقفا يفرضه عليه مبدأ سلطان الإرادة، فيقر عدم صلاحيتها لترتب الآثار التي تقصدها ما دامت تبنى على وقائع زائفة غير حقيقية[2].

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري نص على الغلط كعيب من عيوب الرضا يؤدي إلى إبطال العقد في المواد 81-85 من القانون المدني[3].

2/ أما الغلط في مجال القانون الجنائي ينصب في الأصل على القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية، وبالأخص على عنصر العلم أكثر من عنصر الإرادة، ولو أن من شأنه التأثير في الإرادة نظرا للتلازم بينهما، فالغلط بالنسبة للعلم كالإكراه بالنسبة للإرادة من حيث القوة المانعة أو النافية أو المبيحة، مما يستفاد منه أن الغلط هو نقيض العلم، فحيث يتوافر الغلط، ينتفي العلم.

وإن تأثير الغلط لا يسري على القصد الجنائي العام فقط، بل يتعداه إلى الخطأ الجزائي في الجرائم غير العمدية أيضا. غير أن ذلك يكون كحالات استثنائية على سبيل الحصر.

غير أنه يبقى من الثابت عدم جواز اعتبار الغلط من موانع المسؤولية الجنائية، لعدم تعلقه بالإدراك أو بالإرادة، لأن الإدراك والإرادة لا ينعدم أيهما بانعدام عنصر العلم، إذ

1- لبنى مختار: وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط) 1984، ص99.

2- محمد صبحي خلف المتراس: الغلط وتأثيره في التصرفات القانونية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد /العراق: 2005، ص20.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 87، السنة الثانية عشر، ص15.

يقتصر دور الغلط على نفي العلم بالموضوع الذي انصب عليه، وهو على هذا لا ينفي وجود الإدراك، ولا ينزع صفة الإرادة، بل يحول الاتجاه الذي تنصرف إليه الإرادة فحسب، فلا ينزع قيمتها القانونية إلا إذا كان الغلط جوهريا[1].

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على الغلط في قانون العقوبات.

ثانيا: اختلاف الغلط عن الجهل

يقصد بالغلط في قانون العقوبات فهم الوقائع والأمور على غير حقيقتها، حيث أن الجاني يكون متصورا الوقائع الموجودة على غير حقيقتها أو توهم وقائع غير موجودة في حقيقة الواقع[2].

من خلال هذا التعريف قد يقع خلط، ولبس بين حالة الغلط، وبعض الحالات التي تقترب منه، منها الجهل، ولذلك يستوجب تفريقه عنه كالآتي:

الغلط بواقعة هو علم بما يخالف الحقيقة، أما الجهل بها يعني انتفاء العلم بها، وفي حالة الغلط يكون الجاني عالما بالوقائع الموجودة على غير حقيقتها أو متوهما وجود وقائع غير موجودة في الواقع، وهو وضع ايجابي، أما في حالة الجهل يكون الفاعل غير عالما بوقائع موجودة فعلا، وهو وضع سلبي[3]. أما الغلط في القانون هو العلم بصورة غير صحيحة لسوء فهمه أو تفسيره أو تكييفه أو تأويله، في حين الجهل بالقانون يكون واقعا على وجود النص القانوني الذي يشكل خرقه جريمة[4].

نستخلص من هذا، أن فكرة الغلط، وفكرة الجهل فكرتان مختلفتان فيما بينهما، فالغلط وضعية ذهنية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على غير حقيقته التي هو عليها

1– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة ، مرجع سابق، ص315.

2– د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان/ الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع (ط/1)، 2007، ص193.

3– د/ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان/الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط/1) 2005، ص333.

4– د/ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات، (لقسم العام)، عمان/ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط/1) 2012، ص330. وينظر: د/عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 2010، ص187.

في العالم الخارجي[1]. بمعنى أنه صورة إدراكية تقوم في عقل الفاعل عن شيء يتوافر العلم به فعلا، إلا أنه علم زائف غير صحيح، وهو بهذا يختلف عن الجهل الذي يتمثل في خلو العقل من الصورة الإدراكية للشيء خلوا تاما كاملا كان أم جزئيا[2]، بمعنى انتفاء علم الإنسان بالشخص أو بالنص أو بالشيء أو الخبرة أو الواقعة بصورة مطلقة. أي أن الجاني يجهل طبيعة السلوك الذي يقدم عليه بسبب فكرة هذا الفعل عن ذهن صاحبه، في حين الغلط هو حالة معرفة الإنسان بتلك الأمور معرفة غير صحيحة ولا حقيقية، فيرتكب فعلا خاطئا على نحو يخالف الواقع والصواب، كمثل شخص يرى إنسانا آخر في مكان ما فيختلط الأمر عليه ويعتقد أنه فلان بعينه. بالإضافة إلى أنهما يختلفان من حيث المصدر فالغلط يرتكز على التكوين الذهني الذاتي لفكرة معينة في نظرة الشخص إلى واقعة معينة تكون في اعتقاده المغلوط هي الصحيحة. بينما يرتد مصدر الجهل أحيانا إلى أوضاع استثنائية تطرأ على الإنسان في بعض مراحل حياته كالنسيان وفقدان الذاكرة والتذكرة بصورة مؤقتة أو ضياع الشيء أو طول البعد والغياب أو السفر أو عدم التبصر بالأمور[3]. لذلك يعد الجهل حالة سلبية لأنه فراغ من العلم، على حين يعد الغلط حالة ايجابية لأنه علم فارغ[4]، ومثال ذلك في حالة الجهل تنعدم كل صلة بين الذهن والواقعة إذ لا تدور بخلد من ينسب إليه الجهل على حين الغلط ينصرف إلى العلم بواقعة دون أن يحيط بها إحاطة سليمة.غير أنه بالرغم من الاختلاف بين الغلط والجهل من حيث الدلالة، واستقلال كل منهما بذاتيته، فإنهما يتحدان في الحكم من حيث نفيهما للقصد الجنائي[5].

1– د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: دار الفكر العربي، (ط/3)، 1990، ص372.

2– د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، (د ط)، 1967، ص45.

3– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ص317 – 318.

4– د/كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان/الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط/1)، 2002 ص295.

5– د/ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، عمان/ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط/1)، 2004، ص71. وينظر: د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، (ط/3)، 1988 ص76.

ثالثا: اختلاف الغلط عن الخطأ

قد يقع الخلط كذلك بين الغلط والخطأ، وتوضيح الاختلاف بينهما فيما يأتي:

إن الخطأ في القانون الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية المبني على الإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة[1]، بمعنى أنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة الحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر، حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها[2].

والخطأ بحسب محكمة النقض السورية ((سلوك معيب لا يأتيه رجل بسيط وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل)) [3] .

أما الغلط في الجرائم غير العمدية هو غلط في تقدير الواجب المفروض في القواعد المعلومة لدى الناس، فمن يعتمد على مهارته في السياقة، وكان على ثقة عالية في تفادي الحوادث متصورا أنه لن يدهس أحدا ثم يقود سيارته بسرعة فائقة وسط حشد من الناس طيشا، فيدهس أحدهم فليس من الصواب القول أنه كان يتصورها، بل حاضرة في تصوره وتوقعه على الرغم من عدم السعي إليها، وإنما وقعت نتيجة قصور في تفكيره أو تصوره ونقص في حيطته وحذره قاده إلى غلط في التفكير والتوقع، ثم خطأ في التصرف والنتيجة، وهكذا نجد أن الغلط يوجد قبل الخطأ بالتالي قد يكون في بعض الأحيان الغلط سببا للخطأ ومصدره المباشر[4]. غير أن الخطأ قد يكون شرطا أساسيا لزوال الغلط، إذ يفترض أن لا يكون الجاني قد تسبب عن خطأه الشخصي بالوقوع في حالة الغلط التي يشكو منها فيتحجج بها، إذ لا يحق لأحد التذرع بخطئه، ولا يقتصر هذا الشرط المانع على الغلط فحسب بل يشمل بعض وضعيات الإباحة كالإكراه أو الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة إذ لا يجوز

1- فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص323.

2- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، (ج/1)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص269. وينظر: د/منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار العلوم لنشر والتوزيع، 2006، ص57. والمشرع الجزائري لم يعرف الخطأ، ينظر: صور الخطأ في المادتين 288 و289 قانون عقوبات جزائري.

3- عادل يوسف الشكري وهيثم حسين الشافعي: الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ الغير عمدي دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، العدد 2، ص102.

4- مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص ص 100-101.

للفاعل أن يحتج بها إذا أوجد نفسه في حالة الاعتداء عليه بخطأ منه، والملاحظ أن أغلبية التشريعات الجزائية تعتمد أحكام الغلط كقاعدة عامة في الجرائم العمدية، ولا تتعرض لها في الجرائم غير العمدية إلا في حالة واحدة، وهي إذا كان الغلط لم ينتج عن خطأ الفاعل، وهذا راجع إلى أن القصد الجنائي هو الحقل الاختياري المباشر للغلط أكثر من الخطأ الجزائي المتجرد من النية الإجرامية[1]، فإذا نتجت الجريمة عن خطأ شخص آخر غير الفاعل فلا مجال لمسائلته، كما لو أن صيدليا وضع دوائين على الطاولة، فجاءه المريض فتناول أحد الدوائين فمات، فلا مسؤولية بحق الصيدلي[2].

المطلب الثاني

تمييز الغلط مما يشتبه به

للبحث في تمييز الغلط مما يشتبه به من أفكار، ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين فدرسنا تمييز الغلط عن السهو والغفلة والنسيان في الفرع الأول، ثم تطرقنا إلى تمييزه عن الشك والوهم والاعتقاد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تميز الغلط عن السهو والغفلة والنسيان

نميز الغلط عن السهو والغفلة أولا، ثم نميز الغلط عن النسيان ثانيا.

أولا: تمييز الغلط عن السهو والغفلة

السهو لغة: هوالغفلة والذهول عن الشيء، فهو ساه وسهوان. ويقال: افعل ذلك سهوا، وقيل: سها فيه تركه عن غير علم، وسها عنه تركه مع العلم[3].

1– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ص323،406،407.

2– د/ محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص200.

3– ابراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص459.

الغفلة لغة: مصدرغفل يغفل غفولا وغفلة: تركه وسهى عنه، وأغفلت الشيء تركته غفلا، وأنت له ذاكرا[1]. والغفلة تكون عما يكون، كما تكون عن فعل الغير، تقول: كنت غافلا عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير[2].

ثانيا :تمييز الغلط عن النسيان

النسيان لغة: النسيان بكسر النون ضد الذكر والحفظ، والنسيان في اللغة أيضا بمعنى الترك[3] ، وقد عرف البعض النسيان بأنه السهو الحاصل بعد حصول العلم، وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكور، والسهو غفلة عما كان مذكور، وما لم يكن مذكور.

والغلط، قد يقوم في بعض الأحيان على النسيان أو السهو أو الغفلة، إذ قد يكون عدم الفهم الكلي للحقيقة أو إساءة فهمها على وجهها الصحيح ناجما ليس من عدم العلم الكلي أو الجزئي، وإنما نسيان واقعة مادية حاضرة أو ماضية، وعلى ذلك فكل غلط يسبقه نسيان وإلا لما فهم صاحبه الحقيقة على خلاف ما هي عليه في الواقع[4].

بناء على ذلك، يمكن القول بأن النسيان، والسهو، والغفلة أفكار سابقة تحصل قبل الغلط فتكون سببا له.

الفرع الثاني

تمييز الغلط عن الشك والوهم والاعتقاد

نقوم بتمييز الغلط عن الشك أولا، ثم تمييزه عن الوهم والاعتقاد.

أولا: تمييز الغلط عن الشك

الشك في اللغة نقيض اليقين، فتقول: شككت في الأمر، وتشككت فيه أي ذهب

1– ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، مرجع سابق، ص479/11.

2– د/ محمد محي الدين عوض: نظرية الجهل والغلط في القانون والوقائع أو في الفعل ومكوناته والحكم الشرعي مرجع سابق، ص70.

3– د/ محمود هاشم محمود عنبر: النسيان في ضوء القرآن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، غزة: 2013، ص4.

4– د/ محمد محي الدين عوض: نظرية الجهل والغلط في القانون والوقائع أو في الفعل ومكوناته والحكم الشرعي مرجع سابق، ص69.

يقيني[1]. بمعنى التردد، كأن يتردد الإنسان بين شيئين سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر[2].

أما الشك قانونا هو نقيض الثبوت، فهو يخالج الشخص في تقديره للسلوك المشروع أو غير المشروع اتجاه واقعة أو نص، فيتأرجح في نفس الوقت معا بين التأكيد والنفي، وبين الصحة وعدمها، وبين التحليل والتحريم، وبين التبرير والتجريم، متذرعا بعوارض والغموض والالتباس[3]. غير أنه ينبغي التحرز من الخلط بين الشك والغلط، فالشك وإن كان ظاهره قريبا من الغلط، إلا أنه يختلف عنه فالغلط ينصب على واقعتين إحداهما محل للجهل والأخرى محل للعلم، أما الشك فينصب على واقعة واحدة يتجاذبها في نفس الوقت كل من العلم والجهل[4]. فهو صورة مهتزة للواقع في ذهن الفاعل تحتمل الوجود من عدمه، كالشخص الذي يجد عدوه ملقا على الأرض، ولا يعلم إذا كان حيا أم ميتا، فقام بإطلاق الرصاص عليه ثم تبين أن عدوه كان حيا، وأن الرصاصة هي التي قضت عليه، فالفعل قتل والقصد قائم. وليس للجاني أن يتضرع بأنه وقت إطلاق النار كان في شك من أمره، لأن الشك ليس جهلا، ولا غلطا ولكنه علم غير أكيد، ورغم ذلك فهذا القدر من العلم كاف لقيام القصد[5].

ولما كان الغلط يفترض فيه اقتناع الشخص بشيء معين مختلف عن حقيقته، فإن الشك يعبر عن الصراع بين تقديرات متعارضة بحيث تؤثر على تكوين الاقتناع بشيء معين[6]، ويختلف الشك عن الغلط في أن الظروف التي يقع فيها الغلط لا يملك الإنسان فيها حق الخيار، ومن ثم لا تتيح له وقتا للتقدير، في حين يسمح له الشك بذلك، فيفسح المجال أمامه لإمعان النظر والتفكير، بما يسمح للفاعل اتخاذ القرار اللازم، وفي كل الأحوال، لا يمكن قبول الشك كسبب لنفي للقصد الجنائي، إلا إذا جنح لعلة الظروف والملابسات

1– أحمد بن إبراهيم محمد سامه عسيري: الشك أسبابه وآثاره وعلاج الإسلام له، رسالة ماجستير، كلية الدعوى وأصول الدين، قسم العقيدة، جامعة أم القرى، السعودية: 2007، ص10. وينظر ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص491.

2– الشك في عدد الركعات في الصلاة حكمه أسبابه علاجه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع والخمسون 1420هـ، ص247.

3– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ص321–322.

4– د/ محمد عوض: قانون العقوبات (القسم العام)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، 2000 ص ص235– 236.

5 –http://www.droitetentreprise.org/web/?p=2578 ,14 /5/2015 ; 11h :12 .

6– د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص372.

المحيطة به نحو الغلط بصورة أكيدة، وصار حالة تمتزج تماما مع الغلط. وهذه الغالب حالة نادرة، لأن الفاعل يميل إلى اليقين الجنائي عند ارتكابه الفعل الجرمي بما لديه من علم [1].

ثانيا: تمييز الغلط عن الوهم

الوهم لغة: هو الظن الفاسد، والخداع الحسي، وكل ما هو غير مطابق للواقع.
والوهم تعريفا، هو إدراك الواقع على غير ما هو. إن كان الحكم جازما لا يقبل التغيير، فهو العلم، وإن قبله، فهو الاعتقاد[2]. وإن لم يكن الحكم جازما، فإما أن يتساوى طرفاه، فهو الشك، وإما أن يرجح أحدهما فالراجح هو الظن، والمرجوح هو الوهم[3].

ثالثا: تمييز الغلط عن الاعتقاد

الاعتقاد لغة: يقال اعتقد الشيء: اشتد وصلب. ويقال: اعتقد الإخاء بينها، صدق وثبت، واعتقد فلان الأمر صدقه، وعقد عليه قلبه، وضميره[4].

أما في القوانين الجزائية، فقد عرفت ما يسمى بنظرية الاعتقاد المغلوط دون الخطأ الشخصي، حيث نصت بأنه إذا كان الجهل أو الغلط في القانون، قد تجرد من الخطأ الشخصي، فإنهما ينفيان القصد الجنائي على اعتبار أن الجاني قد أتى الفعل الذي يجرمه القانون، وهو يعتقد شرعيته دون أن يتسبب بخطئه الشخصي في هذا الاعتقاد، فلا يبقى من مجال القانون، ولا محل للمسؤولية الجزائية.

ويستند المشرعون الجزائيون في تبرير هذه النظرية إلى معيار الشخص العادي متوسط العناية والحذر الموجود في نفس ظروف، حيث إذا اعتقد هذا الأخير كالجاني نفسه شرعية الفعل المقترف فيما لو أحاطت به لظروف مماثلة[5].

1– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، ص321.

2– http://www.maaber.org/issue_october10/editorial.htm 16/4/2015 ;00h :45.

3– الشك في عدد الركعات في الصلاة حكمه أسبابه علاجه، مرجع سابق، ص253.

4– ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص614.

5– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص324.

نخلص من هذا، إلى أن الوهم، والشك، والاعتقاد أفكار مرافقة أو لاحقة للغلط، كما نرى أن القانون قد يستخدم هذه الكلمات ليعني بها لفظ غلط كإعتقد، والوهم.

المبحث الثاني

نطـاق الغلـط

حتى لا يبقى موضوع الغلط غامض، لابد من البحث عن نطاق له، وذلك ببيان المجالات التي يحصل فيها الغلط، سواء في مجال تأويل القانون وتفسيره وتكييفه، وفي مجال تقدير الوقائع، ومدى تأثيره. وهذا الأمر يقودنا إلى أكثر من ذلك من خلال بيان حالات الغلط، ومدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية للجاني.

ومن أجل ذلك خصصنا المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: مجال الغلط

المطلب الثاني: حالات الغلط

المطلب الأول

مجـال الغلـط

إن مجال حصول الغلط، إما أن يكون في فهم وتفسير وتأويل وتكييف القواعد والأحكام القانونية، فيسمى الغلط في القانون، وإما في تصور الوقائع المكونة للجريمة وتقديرها، فيسمى الغلط في الوقائع.

ولتفصيل في هذا الأمر خصصنا فرعين أولها للغلط في القانون، وثانيها للغلط في الوقائع.

الفرع الأول

الغلط في القانون

يقصد بالغلط في القانون هو الغلط الذي يقع على وجود النص الجزائي أو الجهل بتفسيره الصحيح[1]، وبعبارة أخرى هو كل ما انصب على قاعدة قانونية، سواء أفرغت في نص قانوني أم لا، وعلى التكييف المستخلص منها. والغلط القانوني أيسر حكما من الغلط في الوقائع . إذ أن افتراض العلم بالقانون، وتأويله وتفسيره وتكييفه يؤدي إلى المساواة بين

1– د/ سمير عالية: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (د ت ن)، ص391.

العلم بالقانون والجهل به أو الغلط فيه، ويعنى ذلك أنه فيما عدا الحالات التي تطبق فيها القيود والحدود المانعة للافتراض القانوني لا ينفي الغلط القصد الجنائي[1].

وللإحاطة بهذا المجال وتوضيحه ارتأينا تقسيمه كالآتي:

أولا: مبدأ عدم الاعتذار بالغلط القانوني

يقصد بافتراض العلم بالقانون الإلمام بمعرفته، وتأويله وتفسيره على الوجه الصحيح الذي يرمي إليه المشرع، وليس ما يذهب إليه المتهم من فهم. وإن افتراض العلم بالقانون لا يقبل إثبات عكسه[2]، وعليه إن معرفة قواعد وأحكام القانون بكيفية مغلوطة سواء بفهمها أو تفسيرها أو تأويلها أو تكييفها بطريقة غير صحيحة كالجهل بأحكام القانون لا يصلح أن يكون عذرا لنفي الركن المعنوي للسلوك الإجرامي[3]، فلا يجوز للجاني مثلا أن يحتج بأنه كان يعتقد أن فعله لم يكن مجرما وقت ارتكابه بسبب غلط وقع فيه، وأنه لا يتوفر لديه القصد تبعا لذلك[4]، وهذا المبدأ يتميز بالعمومية، والشمولية، فيسري على نصوص قانون العقوبات، وسائر النصوص الجنائية العامة، والخاصة، وحتى المبادئ الجزائية العامة المتفق عليها والمعمول بها.

1/مبررات المبدأ

إن تقرير هذا المبدأ يعود إلى أسباب قانونية واجتماعية كثيرة حسب المشرعون الجزائيون منها[5]:

إن قاعدة عدم الاعتذار بالغلط في قانون العقوبات إنما جاءت كحل للتنازع بين الضرورات المنطقية والضرورات العملية[6]، فلو سمح للفرد إثبات غلطه بقانون العقوبات

1– د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الأول، بيروت/ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، (ط/3)، 1998، ص550.

2– د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 194.

3– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ص343–344.

4– د/ عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (د ط) 1998 ص ص266–267.

5– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص344.

6– د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق، ص380.

يصبح من المتعذر تطبيقه، وقد يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد بفرض عبء على سلطة الاتهام من الصعب تحمله[1]، إذ أن الفرد ملزم في كل الحالات بمعرفة ماله من حقوق، وما عليه من واجبات قبل الدولة. كما أنه من اليسير على الجاني الإفلات من العقاب بدعوى أنه أساء فهمه، ولم يفسره على الوجه الصحيح[2].

بناء على ذلك، إن هذه القاعدة تضمن هيبة القانون، واستقرار أحكامه، وتطبيقاته، وبالتالي استقرار المجتمع خصوصا أن المشرع وجد أنه من واجب المواطن الاطلاع على القانون التوصل إلى فهمه الصحيح فافترض قيام العلم لدى الجميع لتمكين تطبيق القانون على وجه صحيح[3]. فضلا عن ذلك، فإن هذه القاعدة تتفق مع الواقع في أغلب الأحوال سواء إذا خالف الجاني تعاليم الأخلاق أو كانت القواعد التجرمية غير متناقضة مع قواعد الأخلاق، فالعلم بتجريم القانون يتوافر لدى كل ذي أهلية، وذلك لما يوفره المشرع من وسائل تتيح العلم بالقانون باعتباره ينشر في الجريدة الرسمية، ومن ثم يكون باستطاعة أي شخص أن يستفسر أحكامه بطريقة صحيحة[4].

2/ نقد المبدأ

إن الافتراض القانوني لم يعد يناسب ازدياد تدخل الدول في تنظيم جميع مجالات الحياة ومصالح الأفراد الاجتماعية والاقتصادية التجارية والصناعية المتشعبة، عن طريق إصدارها قوانين متتابعة منتظمة، وغير منتظمة لم تنصب على أوضاع عامة يفترض في المواطن العادي العلم بها، بل أصبحت تتناول أحيانا تجريم أفعال كانت في الأصل مباحة[5].

إن الأساس الذي ارتكزت إليه يعد أساسا نظريا محضا يقوم على المجاز والافتراض، وهذا يخالف مقتضيات العدالة التي لا تقوم إلا على الحقيقة.

إن المجتمع إذا كان يهمه الحفاظ على مصالحه، وأمنه بالتذرع بالحيل القانونية واللجوء إلى الافتراض، إلا أن هذا لا يجب أن يكون على حساب العدالة، فهذه العدالة تأبى

1– د/ أسامة عبد الله قايد: الأحكام العامة للنظام الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، (ط/3)، 1997، ص375.

2 – د/ عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام)، مرجع سابق، ص187. وينظر: د/محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص194.

3– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ص344–345.

4– د/ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص340.

5 – فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص 346.

عقاب من لا تتوافر لديه الإرادة الآثمة بأن يعلم بالصفة الجرمية للسلوك المرتكب منه، فهذه القاعدة على هذا النحو تجرح العدالة في الصميم، بل أكثر من ذلك أن الحفاظ على مصلحة المجتمع لا يجب أن يكون وسيلة للقضاء على حرية الفرد وإنسانيته، فإذا كانت هذه القاعدة تجلب نفعا للمجتمع إلاّ أن هذا لا يعني قبولها على الإطلاق، لأن هذا القبول يتغاضى عن تطور الفكر البشري الحديث في نظرته إلى الفرد، وإلى حرياته، وإلى حقوقه، بل وإلى إنسانيته في مواجهة الدولة.

إذا كانت هناك جرائم طبيعية يتعارف الناس عليها عادة أنها كذلك، حتى ولم يطلعوا على قانون بشأنها كالقتل والسرقة وغيرها، فهناك جرائم مصطنعة نص عليها القانون بحيث لا تشكل في نظر الجاني إثما لوجوده في ظروف يستحيل معها العلم بالقانون[1].

إن معرفة القانون وتأويله وتكييفه صار أمرا عسيرا حتى لدى ذوي الفن والاختصاص، فكيف يكون الحال إذا مع الإنسان العادي، الذي لاشك في أن معرفته تكون أحيانا معدومة، في وقت لم يعد بإمكانه، وهو ينشغل بعيشته وتحصيل رزقه أن يبقى دائم الانتباه والاطلاع عما تصدره الدولة من قوانين، ثم تقصي تفسيرها الصحيح من ذوي الاختصاص. الأمر الذي يجعل من حالة افتراض العلم الصحيح بتأويل القانون، وتكييفه حالة تقليدية تعسفية تكرس سلطة وفكرة طاغية متعارضة مع تطور الحياة الاجتماعية وتقلباتها بعقبة قد تضر المصلحة العامة والخاصة[2].

ثانيا: القيود الواردة على هذا المبدأ

إن الإحساس بعدم عدالة هذا المبدأ أدى بالتشريعات الجنائية دون المشرع الجزائري إلى إيراد استثناءات عليه يمكن من خلالها الدفع بالغلط في القانون.

وعليه الغلط في القانون وفقا لبعض الشروط يكون سببا لعدم المساءلة[3]. وهي كالآتي:

1– د/ أحمد براك: مقال بعنوان الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة، 2015، الموقع على الانترنت .http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/20 1/6/2015 ،17h :57.

2 – فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ص346– 347.

3 -xavier pin : droit pénal général ; France :dalloz ; édition 3 ;2009 ; p.162.

1/- استحالة العلم بالقانون

حيث يجوز التعذر بالغلط في القانون الجنائي إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه فعله، قد جعلت علمه بالقانون مستحيلا نتيجة القوة القاهرة، وهذه الاستحالة هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من وسائل العلم بالقانون[1]، وذلك استنادا لمبدأ عام لا تكليف بمستحيل[2]، وهذا يتطلب التحقق من توفر عناصر، وشروط القوة القاهرة[3]، ومن أمثلة ذلك حدوث كارثة كحدوث زلزال أو انتشار وباء معد في إقليم معين، على نحو استتبع عزله عن باقي أنحاء الدول وتعذر العلم بالقوانين الصادرة أثناء ذلك[4].

وهذا الاستثناء طبقته إحدى المحاكم الفرنسية في القضية المعروفة بقضية المحاصرين في قلعة أو في منطقة احتلها العدو، ولم يكن في وسعهم في تلك الفترة العلم بما صدر من قوانين[5].

2/ الجهل أو الغلط بالقانون الجديد خلال مدة معينة بعد نشره في الجريدة الرسمية

تحدد القوانين المدة عادة بثلاثة أيام إلى عشرة أيام تلي يوم نشره في الجريدة الرسمية باعتبارها مهلة مناسبة يتعطل العمل بالقانون الجديد حتى يتسنى للناس العلم به ويعرفون مضمونه وتأويله وتفسيره الصحيح، ويتفادوا الغلط في فهمه على غير وحقيقته[6].

1- عز الدين الديناصوري و د/عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الإسكندرية/ مصر: منشأة المعارف،(د ت ن)، ص512.

2- د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (د ط) 2001 ص 442.

3- د/ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص340 . وينظر: فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص347.

4- د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، (د م ن)، دار النهضة العربية، (د ط)، 2009 ص270.

5- د/ أحمد مجحودة: الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، (ج/2)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ت ن)، ص 655.

6- فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ص 364-366.

3/ جهل الأجنبي أو غلطه بقانون البلد القادم إليه خلال مدة معينة بعد قدومه لأول مرة

هذه المدة تحددها القوانين عادة من 3 أيام على الأكثر من تاريخ قدومه إلى البلد ومن هذه التشريعات القانون السوري طبقا لنص المادة 228 ق.ع، والقانون اللبناني المادة 223 ق ع بند 3[1].

4/ الغلط في قانون غير جزائي

ويعني ذلك أنه إذا تذرع الجاني بأحكام قانون ليست له الصفة الجزائية كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري قبل منه واعتبر القصد لديه منتفيا[2].

وفي هذه الحالة عمل الاجتهاد القضائي الفرنسي بصفة عامة على اعتبار الجهل أو الغلط المنصب على قانون غير جنائي نافيا للقصد لأنه اعتبر ذلك جهل بالوقائع، وهذا معناه أن الاجتهاد القضائي الفرنسي، قد انضم إلى موقف المشرع الايطالي في قانون العقوبات لسنة 1930 الذي اعتبر الغلط في قانون غير قانون العقوبات بعدا للعقوبة إذا أحدث غلطا منصبا على الواقعة التي تكون الجريمة، وهو نفس الموقف الذي اختاره المشرع اللبناني في المادة 223 من قانون العقوبات[3].

فمن الأحكام التي صدرت عن القضاء الفرنسي حكم براءة عامل من تهمة السرقة الذي استولى على كنز كان اكتشفه في عقار الغير جاهلا بأن القانون المدني الفرنسي تجعل له نصف فقط ما اكتشفه، والنصف الآخر لمالك العقار.

كما قضي ببراءة زوجة من جريمة الزنا وكانت قد حصلت على حكم غير نهائي بطلاقها من زوجها فاقترفت فعل الزنا وهي تجهل قواعد القانون المدني التي تجعل الطلاق

1– د/ عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام)، مرجع سابق، ص188.

2– عز الدين الديناصوري و د/عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص512. وينظر: د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص ص271– 274.

3– د/ أحمد مجحودة: الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص651.

لا ينتج أثرها إلا إذا صار الحكم الصادر به نهائيا[1].

أما بخصوص الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا الصدد، فالملاحظ أن الهيئات القضائية الجزائرية تأثرت إلى حد كبير بالنص الدستوري الذي قرر قاعدة افتراض العلم بالقانون منذ سنة 1976، وهذا ما يوضحه قلة أثار الدفع بالجهل أو الغلط في القانون، ومن ثمة ندرة تعرض الأحكام القضائية على اختلاف مستوياتها لهذه المسألة[2].

ولقد نشرت قرارات كثيرة للمحكمة العليا إلا أن هذه القرارات، قد تجاهلت موضوع العلم بالقانون، وقاعدة افتراضه في أوضح الحالات التي تستدعي التعرض له، وعلى خلاف هذا الاتجاه لم تمنع محاكم الجنح من مناقشة العلم بالقانون من زاوية التمييز من الجهل أو الغلط في قانون العقوبات أو الجهل والغلط في قانون غير قانون العقوبات إذا كان هذا العلم عنصرا في التكييف القانوني، وفي هذا جاء في حكم محكمة تبسة، "إن حصول المتهم على حكم من قسم الأحوال الشخصية يسند إليه حضانة ابنه بشير، ويفكها عن الأم المطلقة التي كانت تزوجت ثانية، وتركت المحضون لدى زوجة أبيها قد أوقع في روعه أنه محق في الاحتفاظ بالمحضون عند استعمال حق الزيارة المقرر في حكم الطلاق، وإسناد الحضانة للأم، وإنه إذا كان من الثابت أن المتهم قد أخطأ بمخالفة الإجراءات المعهودة في تنفيذ الأحكام، إلا أنه لا يمكن لومه على عدم العلم بأن الاستئناف الذي رفعته مطلقته الحاضنة موقف لا أثر الحكم الذي استفاد به من جديد، والذي أسند الحضانة إليه خاصة أن الحكم لم يكن مشمول بالنفاذ المعجل، ومتى كان ذلك كان من المستحق التصريح بأن عناصر جنحة عدم تسليم طفل إلى من له حق في الرعاية المنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات غير متوافر ومن تم تسريح المتهم من رباط التهمة".

كذلك بخصوص الجنحة المنصوص عليها في المادة 386 قانون العقوبات التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس. وتقول محكمة جنح

1–tribunal correctionnel de château Thierry ;12 décembre 1947 ;GAZ ; pal ;11-13 fevrier1948 voy les obtentions de lows hugueney ;revue de science grin ;1948.p299.- cour de paris ;2 décembre 1924 ;recueril de droit commercil àout septembre 925 ;2.239

نقلا عن تجار لويزة: مستويات القصد الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة: 2004/2003، ص ص122 - 123.

2– د/ أحمد مجحودة: الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص658. المادة 60 من الدستور: "لا يعذر بجهل القانون."

تبسة "، حيث استظهر المتهم الوثائق التي تثبت وجود نزاع جدي حول قطعة الأرض محل التعدي المعروض على الغرفة المدنية بالمجلس القضائي بعنابة التي اتهم المتهم بانتزاعها بطريقة غير مشروعة، ومن ثمة محل للقول بوجود مسألة فرعية متأخرة يتوقف على فصلها الفصل في الدعوى الجزائية الحالية، ولكن حيث يتضح من الآن أن وجود النزاع الجدي كافي لنفي سوء النية المطلوبة لتأليف الجنحة المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات لوجود اشتباه قوي في ذهن المتهم جعله يعتقد بأنه مالك العقار ولذلك يتعين براءة المتهم من هذه التهمة لانتفاء قصد الاستلاء على ملكية الغير"[1].

الفرع الثاني

الغلـط في الوقائع

الغلط في تقدير الوقائع ينصب على واقعة ذات كيان مادي وقد فصل المشرع بين أحكامها[2]، سواء قامت على تلك الواقعة جريمة عمدية أو غير عمدية[3]، ويترتب على الغلط في الوقائع انتفاء القصد الجنائي بشرط أن يكون غلطا جوهريا[4]. بمعنى أن ينصب الغلط على الوقائع والظروف التي تؤثر على في التكوين القانوني للجريمة[5]، أي ينبغي لقيام مسؤولية الجاني كاملة أن يعلم بكل ما يتطلبه القانون في الجريمة فيعلم بالعناصر الأساسية للجريمة من عناصر مادية والظروف التي تدخل في تكوينها، فإذا تعلق الغلط بها كان الغلط جوهريا مؤثرا، في حين لا يترتب هذا الأثر على الغلط غير الجوهري بمعنى أن ينصب الغلط على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها، وذلك إذا تعلق الأمر بعناصر الأهلية الجنائية أو الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة[6].

1– قرار غرفة الجنح والمخالفات محكمة العليا 4 ديسمبر1984 المجلة القضائية 1989 عدد 2، ص 309. – حكم محكمة الجنح بتبسة، جويلية 1971، غير منشور. نقلا عن د/ أحمد مجحودة: المرجع السابق ص ص 659– 360.

2– د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص550.

3– د/ سمير عاليا : شرح قانون العقوبات،(القسم العام)، مرجع سابق، ص 389. وينظر: د/ كمال السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 302.

4–Jean larguier : droit pénal général ;France : mémentos dalloz ;édition 19 ;2003 ;p.43.

5– عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام)، مرجع سابق، ص256.

6– أحمد أبو الروس: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، (د ط)، 2001، ص ص37–39. وينظر: د/ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ص323–324.

يستفاد من هذا، أن معيار التمييز بين كل من الغلط الجوهري، والغلط غير الجوهري هو أهمية الواقعة التي انصب عليها، فإذا كان محل الغلط واقعة يتطلب القانون العلم بها حتى يتوافر القصد الجنائي كان الغلط جوهريا نافيا للقصد الجنائي، أما إذا كان محل الغلط واقعة لا يتطلب القانون العلم بها فإن الغلط فيها لا يعد جوهريا[1]. وعلى ذلك، فإن القواعد التي ميزت بين الوقائع التي يعد العلم بها عنصرا لازما لقيام القصد الجنائي، وبين الوقائع التي لا يمثل العلم بها هذه الأهمية هي بعينها القواعد التي تميز بين الغلط الجوهري، والغلط غير الجوهري. وذلك راجع إلى أنه حيثما يتوافر الغلط ينتفي العلم، فإن تعلق الأمر بواقعة يتطلب القانون العلم بها انتفى القصد الجنائي، وحيثما يتعلق الأمر بواقعة لا يتطلب القانون العلم بها يبقى القصد الجنائي متوافرا على الرغم من الغلط فيها[2].لكل ما تقدم نرى، أنه إذا كان من شأن الغلط الجوهري أن ينفي القصد الجنائي، فهو لا ينفي المسؤولية الجنائية برمتها في كل حالاته، لأن الغلط الجوهري إنما ينفي المسؤولية العمدية، ولكنه قد لا ينفي المسؤولية غير العمدية[3]. إذ أن الغلط إذا ما كان نتيجة خطأ ناتج عن عدم اتخاذ جانب الحيطة اللازمة، فإن الجاني يسأل عن جريمة غير العمدية إذا توافرت شروطها[4]، أما إذا لم يكن الغلط نتيجة خطأ، فلا يتحمل الجاني أي مسؤولية. فأثر الغلط محدد بالواقعة التي انصب عليها. وعلى ذلك لا يحول الغلط الجوهري دون توافر القصد الجنائي بالنسبة للوقائع التي لم يتعلق العلم بها. وإذا ما انصب الغلط على واقعة تعد ظرفا مشددا للعقوبة يغير من وصف الجريمة، فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الواقعة فحسب، أما المسؤولية العمدية فتضل قائمة من أجل هذه الجريمة من الظرف المشدد[5]. ومثال الغلط الجوهري، الغلط في موضوع الحق المعتدى عليه، والغلط في خطورة الفعل والغلط في مكان ارتكاب الجريمة وزمانها، والغلط في الصفات المتطلبة في الجاني والمجني عليه، والغلط في النتيجة الإجرامية ورابطة السببية، والغلط في الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة[6].

1– د/ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ص72–73.

2– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ص77–78.

3– د/ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص73.

4– د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق، ص263.

5– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ص78– 79.

6– د/ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات،(القسم العام، عمان/الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط/1)، 2005 ص ص 268– 269.

أما الغلط غير الجوهري هو الذي يرد على عناصر عارضة لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة، ولا يكون من شأنها نفي القصد الجنائي، فمثالها الغلط في الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة، والظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة، والظروف المخففة، فهذه الظروف تطبق على وفق معيار موضوعي لا دخل لعلم الجاني بها، كذلك الغلط في شروط العقاب، لأن هذه الشروط تفترض قيام الجريمة بأركانها، وتحكم تطبيق العقوبة موضوعيا فقط، بصرف النظر عن علم الجاني بها، كذلك الحال بالنسبة للغلط في الأهلية الجنائية لأن تقييمها يكون بعيدا عن علم الجاني لا يعد الغلط فيها جوهريا[1].

ويكون الغلط في الوقائع حجر الزاوية في مجال القانون الجنائي، لطبيعته الأصلية ولشموله على كل الحالات المادية، وجميع الأفعال الجرمية، لذلك ينبغي إبداء أوجه الاختلاف بينه وبين الغلط في القانون:

الغلط في الوقائع يتناول الفعل الجرمي بنفسه كواقعة مادية مع كافة العناصر المكونة له، والظروف المحيطة به، بينما تنحصر وظيفة الغلط في القانون على نص التجريم والقواعد القانونية والمبادئ الحقوقية الجزائية العامة، كما أن الأحكام الخاصة المطبقة على كل منهما لا تأتلف مع بعضها بل تتباعد تباعدا كليا دون مجال للمقارنة، والقياس.

الغلط المتعلق بتقدير الوقائع وتقويمها له تأثير كبير في مجال قانون العقوبات، يفوق تأثير الغلط في القانون الأمر الذي يستبعد بالتالي كل محاولة لمزج أو جمع هذين الوضعين معا لتوحيدهما، لأن القانون لا يفترض علم الناس بالوقائع افتراضا، بل العلم بها علما امكانيا، فيكون القاضي الجزائي ملزم بالبحث، والتأكد من علم الجاني، ومستوى هذا العلم، وفي تقدير الوقائع المادية ليتمكن من تقدير مسؤولية الفاعل وعقوبته أو عدمها.

أما الجامع المشترك الوحيد الذي يربطهما هو كونهما يستهدفان معا، وإن على درجات متنوعة الركن المعنوي بصورتيه القصد الجنائي العام، والخطأ الجزائي.

1- د/ مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات، مرجع سابق، ص276.

كما أن الغلط في الوقائع من حيث أثره في الركن المعنوي يؤدي إلى نتائج قانونية تمس أساس المسؤولية الجزائية، والعقوبة المقررة لها، فتكون العبرة في أساس الغلط، ومصدره الكامن في القصد الجنائي[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول نص صريح ببيان حكم الغلط في الوقائع في قانون العقوبات، سيرا على نفس الخطة المتبعة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 وإن كان قد نوه، وأشار في القسم الخاص من نصوص قانون العقوبات لحالاته[2].

المطلب الثاني

حالات الغلط

لدراسة حالات الغلط قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع بحسب تأثير كل حالة على المسؤولية الجزائية للجاني، حيث خصصنا الفرع الأول للغلط الحتمي، والفرع الثاني للغلط غير العمدي، أما الثالث فخصصناه للغلط العمدي. والتفصيل كالآتي:

الفرع الأول

حالة الغلط الحتمي

يسميه الفقه الفرنسي بالغلط القهري[3]، ويسميه الدكتور محمود نجيب حسني بالغلط دون خطأ، هو الغلط الذي يقع نتيجة حالة نفسية خالصة تبررها ظروف يعذر الجاني من أجلها، ويكون قد تصرف على النحو الذي كان يفعله الرجل المعتاد الموجود في نفس الظروف أي أن مقياس الغلط دون خطأ إذا هو ما يبذله الرجل العادي من جهد في سبيل الاطلاع على نصوص القانون وتأويله تأويلا صحيحا، فإذا بذل هذه العناية على الرغم من ذلك تعذر عليه إمكان العلم الصحيح، فلا ينسب الخطأ إليه، ولا تطاله المسؤولية الجزائية[4]. ومثال ذلك المتهم الذي يرفض بناء على نصيحة محاميه الخضوع إلى إجراءات الحالة

1– فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية ، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ص375–377.

2– د/ أحمد مجحودة: الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص634. مثال المواد:201 و230 ،387 ،182،209 من قانون العقوبات الجزائري.

3– د/ أحمد مجحودة: المرجع السابق، ص651.

4– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص142.

الكحولية في حين أن القانون يعاقب على هذا الفعل، المتهم هنا لا يسأل جنائيا لأنه اتخذ العناية اللازمة للتأكد من شرعية سلوكه[1].

نستخلص مما تقدم، أنه لا يكون هناك غلط حتمي إلا إذا كان ذلك الغلط مبنيا على أسباب مقبولة جعلت الجاني يعتقد الأمر على غير حقيقته على الرغم من اتخاذه قواعد الحيطة والحذر المطلوبة[2]. بناء على ذلك، يترتب على هذه الحالة من الغلط انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية العمدية، والمسؤولية الجزائية غير العمدية.(القصد والخطأ).

وقد بين القضاء الفرنسي هذه الحالة في عدة أحكام له منها. عندما قرر القضاء عدم مسؤولية سيدة فرنسية على الرغم من أنها كانت قد فهمت القانون بصورة مغلوطة. تتلخص وقائع هذه القضية في أن سيدة احترفت مهنة علاج بعض عيوب النظر عن طريق رياضة العيون، بعد أن احتاطت، واستفسرت عن شرعية نشاطها قبل أن تباشر مهنتها، عن طريق استفسارها من سكرتير نقابة الأطباء ومدير الصحة في المحافظة وعميد أطباء العيون، الذين أكدوا لها جميعا بأنها تزاول نشاطا مشروعا لا يدخل في حقل مزاولة مهنة الطب. ولكنها سيقت إلى النيابة العامة ثم إلى المحكمة المختصة بتهمة ممارسة مهنة طبية بلا ترخيص. فما كان من محكمة الدرجة الأولى إلا أن قررت براءتها من التهمة نتيجة غلط حتمي وقعت فيه، مضيفة إلى قرار البراءة قولها" أنه إذا كان لا يجوز لأحد أن يحتج بجهله القانون أو تأويله تأويلا مغلوطا، فإنه لا يمكن إجبار المتهمة على تفسير القانون تفسيرا أشد مما يقرره صفوة ممن يمثلون أعلى الهيئات التي تسهر على احترامه".

كما ذهبت محكمة استئناف باريس في قضية تتلخص وقائعها في مؤجرة أنذرت مستأجر لإخلاء السكن لعدم قيامه بدفع الأجرة، وحصلت على حكم بالإخلاء لكن المستأجر اتفق مع شخص ثالث يحل محله في السكن دون علم المؤجرة فلجأت، المؤجرة للمحكمة التي قامت بطرد الشخص الثالث، وقامت المؤجرة بالطرد نفسها بنفسها هذا الشخص الثالث بمساعدة أفراد أسرتها دون اللجوء إلى الجهات المختصة بالتنفيذ وترتب على فعلها هذا جريمة انتهاك حرمة المساكن، وعند تقدمها للمحاكمة هي وأفراد أسرتها قضت محكمة أول

1- jacques fortin ;louise viau: traité de droit pénal général ;canada: thémis in édition 1982 ;p.146.

2– د/ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص299.

درجة بإدانتهم واستأنف الحكم أمام محكمة باريس التي ألغت الحكم الإدانة، وقالت إن المتهمين، وإن كانوا قد ارتكبوا هذه الجريمة إلا أن ذلك كان نتيجة أنهم قدروا وهم لهم الحق في ذلك من الناحية الظاهرية، وإن قيامهم بطرده هو المسلك القانوني الذي ينتظرهم، وبناء على ذلك انتفاء القصد الجنائي لديهم[1].

كما أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا الاستثناء صراحة في قضية اتهام أعضاء اللجنة المركزية لإحدى المشروعات الصناعية لأنهم منعوا ممثل العمال في الشروع من حضور اجتماع لهده اللجنة، وهو ما يشكل جريمة معاقب عليها إلا أن المتهمين قد دفعوا عنهم هذا الاتهام بالقول أنهم استفسروا من وزارة العمل عن مدى التزامهم بالسماح لممثل النقابة بحضور الاجتماع ردت عليهم في مذكرة مكتوبة بأن القانون لا يفرض عليهم

حضور ممثل النقابة لهذا الاجتماع، وقد قبلت محكمة النقض هذا الدفاع واعتبرت القصد الجنائي منتفيا لديهم[2].

كذلك ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكم محكمة استئناف في قضية تتلخص وقائعها في أن رب عمل اتهم بأنه لم يخطر السلطات العامة عن عدد من العمال الذين يشغلون لديه وهو إجراء يتطلبه القانون كقاعدة عامة، ولكن يتجاوز عنه إذا زادت مدة عقد العمل على سنة، وكان ثابت التاريخ عن طريق التسجيل، وقد ثبت أن رب العمل لم يسجل عقود العمل لأن الإدارة رفضت ذلك، مقررة أن القانون يعفي هذه العقود من التسجيل. فأقرت محكمة النقض البراءة مقررة أن عدم قيام المتهم بالإجراء الذي يتطلبه القانون يرجع إلى خطأ

1 cour d'appel de paris.11 juillet 1953 ;S 1954 ; 2 .84 note voy FG ;voir également les observation de hugueney LRSC ; 1954 ;p 366. -cour de Pau ;18 novembre 1953 ;D.54.229.note FG voy .les observations de louis hugueney ;.Rev. de science crime ;1954 ;p.543.

نقلا عن د/ أحمد مجحودة: الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ص657-656.

2- cour de paris ;2 décembre 1924 ;Récueril de droit commercial ;àout-1925 2 .239

نقلا عن د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ص 141-142

الإدارة ، ولم يأت المتهم خطأ، والخطأ الذي تمثل في اعتقاده أنه غير ملزم بالإجراء هو غلط أساسه خطأ لا يسأل عنه[1].

الفرع الثاني

حالة الغلط غير العمدي

معظم التشريعات التي اعتبرت الغلط نافيا للقصد، استثنت أن يكون هذا الأثر ممتدا إلى الجرائم غير العمدية، بل أن كل الجرائم غير العمدية التي يمكن أن ترتكب بإهمال تتحول بفعل الغلط إلى جرائم غير عمدية[2]. بمعنى عدم ترك الجاني حال غلطه دون قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة ارتكبها بسبب نفي غلطه القصد الجنائي التي تتميز به الصورة العمدية الأصلية لركنها المعنوي، فنصت على إقامة المسؤولية غير العمدية عن بعض الجرائم على أساس صورة استثنائية للركن المعنوي للجريمة هي الخطأ[3].

والغلط الذي يرتب المسؤولية الجنائية غير العمدية، هو الغلط الذي يؤدي إلى خطأ نتيجة قصور في تصور حقيقة العناصر المادية للجريمة يقود إلى غلط في التوقع ثم خطأ في النتيجة[4]، وهنا لابد من التمييز بين حالتين، الأولى تفترض أن يكون الجاني قد توقع حصول النتيجة الإجرامية غير أنه لم يتوقعها على أنها الأثر الضروري لسلوكه، وبالتالي لم يرجح كونها كذلك كما تفترض أنه لم يتوقعها على أنها الأثر المحتمل لسلوكه، بل تمثلها فحسب على أساس الأثر الممكن وقوعه بناء على سلوكه. بمعنى أنه قد علم بتوافر عدد من العوامل التي تساهم مع سلوكه في وقوع النتيجة الإجرامية، كما علم كذلك بتوافر عدد من العوامل التي تحول دون وقوعها، ولم يستطع الترجيح بينهما، فهي بالنسبة لعلمه قد تقع وقد لا تقع، وحين توقع النتيجة كان على يقين من عدم تحققها، فيقع في غلط[5]. وهذا غلط

1- légal ; la responsabilité sans faute la chambre criminelle et sa juris prudence mélanges patin. Cujas 1963 ;p.129.et chambre criminelle ;26 janvier 1956.B.107.

نقلا عن تجار لويزة: مستويات القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ص121– 122.

2– د/ أحمد مجحودة: الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص633.

3– د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص371.

4– مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص133.

5– د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص367.

يرتب المسؤولية الجنائية غير العمدية، لكونه يمثل إخلالا بالتزام يفرضه القانون على الناس بمراعاة الحيطة والحذر.

وتسمى حالة توقع النتيجة بحالة الخطأ الجسيم، ولذلك يرى الفقه استخدام حالة الخطأ الجسيم لمساءلة أهل الاختصاص، كونهم معرضين أكثر من سواهم لحالة الغلط في التقدير أو في التحليل. وعلى هذا تسأل القابلة عن قتل الرضيع خطأ إذ غلطت في ربط الحبل السري[1].

أما الحالة الثانية، تفترض أن الجاني لا يتوقع حدوث النتيجة على الإطلاق كأثر لسلوكه الإرادي، بمعنى أن الجاني عندما باشر سلوكه الإرادي كان يعتقد على سبيل الغلط أن النتيجة لا يمكن أن تقع[2]، وهذا غلط يرتب المسؤولية غير العمدية، لأن أساسها إخلال الجاني وتقصيره في اتخاذ واجب الحيطة والحذر في التصرف، وتسمى هذه الحالة بالخطأ البسيط[3].

نستخلص من هذا، أن في هذه الحالة من الغلط تؤثر في المسؤولية الجنائية العمدية (القصد الجنائي) ويحولها إلى مسؤولية جنائية غير عمدية عن الخطأ.

الفرع الثالث

حالة الغلط العمدي

في هذه الحالة من الغلط يقع تفاوت بين الإرادة والسلوك الإجرامي للجاني، وهذا التفاوت قد يتعلق إما بشخص المجني عليه (الخطأ في التصويب)، أو محل الجريمة، أو بالحدث المقصود، أو برابطة السببية تسمى الجريمة التي تقع في هذه الحالة بالجريمة المنحرفة[4]. حيث يتغير الركن المادي للجريمة إلى وصف آخر نتيجة غلط في أحد عناصر هذا الركن يقع فيه الفاعل دون أن يؤثر في الركن المعنوي للجريمة، فالغلط العمدي لا يؤثر في بقاء حالة العلم اليقيني أو التوقع الاحتمالي قائمة، ومن ثم لا يتأثر عنصر العلم المكون

1- مجيد خضر أحمد عبد الله : نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص134- 135.

2- د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص365.

3- مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص134.

4- د/ جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، 2003، ص348.

للقصد الجنائي به، لأن هذا الغلط لم يؤثر في تصور الفاعل وقوع النتيجة الإجرامية التي تلزم لقيام الركن المادي للجريمة، وإنما تعلق غلطه بوقائع غير جوهرية لا يتطلب القانون العلم بها، فلا تؤثر في قيام الجريمة، ولا تغير من وصفها فالقانون مثلا لا يعنيه غلط الجاني في شخص المجني عليه مادام علمه وإرادته قد انصرفا إلى إنسان على قيد الحياة، والتي هي صفة جوهرية. لأن تعيين المجني عليه يعد صفة ثانوية لا يتطلبها القانون.

بناء على ذلك، الغلط العمدي لا يؤثر في القصد الجنائي ويبقى الجاني مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها[1] .

1– مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص131.

الفصل الثاني

أحكام الغلط في نطاق القصد الجنائي

لما كان الغلط ينصب على القصد الجنائي، ولا يكون نافيا له، إلا إذا تعلق الأمر بالغلط في العناصر التي يوجب القانون العلم بها، والتي تتعلق بالعناصر الأساسية للجريمة، وشروطها المفترضة، فيكون غلطا جوهريا. وكان هذا الغلط ينفي المسؤولية العمدية في كل الأحوال، لكنه لا ينفي المسؤولية غير العمدية إذا توافرت شروطها. وإنه إذا انصب على عنصر لا يتطلب القانون العلم به كان عديم التأثير على المسؤولية الجزائية، فيكون غلطا غير جوهري.

ومما تقدم ، يقتضي الأمر توضيح هذه القواعد، والأحكام، وذلك ببيان أثر الغلط في العناصر الأساسية للجريمة، وشروطها المفترضة، إلا أن الأمر يقتضي أن يقودنا إلى أكثر من ذلك، من خلال بيان أثر الغلط في الأسباب المؤثرة في قيام المسؤولية الجزائية، والتي تتعلق بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وبيان أثرالغلط في أدوات تفريد العقوبة.

وبناء على ذلك، سنسعى إلى بيان في هذا الفصل أحكام الغلط من حيث آثاره في مبحثين نتناول في المبحث الأول أثر الغلط في العناصر الأساسية للجريمة، وشروطها المفترضة. أما في المبحث الثاني أثر الغلط في الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجزائية وأدوات تفريد العقوبة.

المبحث الأول

أثر الغلط في العناصر الأساسية للجريمة وشروطها المفترضة

لقيام القصد الجنائي لدى الجاني يجب أن يكون عالما بجميع العناصر الأساسية للجريمة، وشروطها المفترضة التي يوجب القانون علم الجاني بها[1]. هذه العناصر هي العناصر المادية لبناء الركن المادي للجريمة، وهي ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين الفعل، والنتيجة، أما الشروط المفترضة للجريمة فهي مكانها وزمانها، وصفة الجاني والمجني عليه، ولما كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي أن نبحث في أمر الغلط في هذه العناصر، والشروط. وبناء على ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول أثر الغلط في العناصر المادية للجريمة، والثاني أثر الغلط في الشروط المفترضة للجريمة.

المطلب الأول

أثر الغلط في العناصر المادية للجريمة

لتوضيح أثر الغلط في العناصر المادية للجريمة ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول أثر الغلط في محل الحق المعتدى عليه عند البحث في أثر الغلط في السلوك الإجرامي، أما في الفرع الثاني نتناول أثر الغلط في النتيجة الإجرامية، والفرع الثالث أثر الغلط في العلاقة السببية.

الفرع الأول

أثر الغلط في محل الحق المعتدى عليه والسلوك الإجرامي

ندرس أولا أثر الغلط في محل الحق المعتدى عليه، ثم أثره على السلوك الإجرامي.

أولا: أثر الغلط في محل الحق المعتدى عليه

إن أول الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها لقيام القصد الجنائي، وتقرير العقاب هي العلم بمحل الحق المعتدى عليه المحمي قانونا[2].

1– عز الدين الديناصوري و د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص498.

2– مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص146.

إن قانون العقوبات لا يحمي إلا الحقوق التي يعترف المشرع الجزائي بها، ولذلك كانت العلة من تجريم القتل هي حماية حق الإنسان في الحياة، وعلة تجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة هي حماية حق الإنسان في ملكيته، وغيرها. وهذه الحقوق التي يحميها القانون لابد لها من محل(شيء أو مال) ينصب عليها فعل الجاني، وأن يكون هذا الأخير عالما علما حقيقيا لا مفترضا عند مباشرة سلوكه بوجود ذلك المحل في الواقع وبالصفات التي يستلزمها المشرع، والتي تجعله صالحا لأن يتعلق الحق به، وهي صفات إما طبيعية، وإما قانونية. ومثال الصفات الطبيعية، صفة المنقول والعقار[1]، فقد يستلزم القانون في محل الحق صفة المنقول كما هو الحال في جريمة السرقة الواردة في المادة 350 ق ع، وقد يستلزم صفة العقار كما هو الحال في جريمة انتهاك حرمة منزلا الواردة في المادة 295 ق ع، أما الصفات القانونية في محل الحق، فمثالها كون صفة المال المنقول في جريمة السرقة مملوك للغير في المادة 350 ق ع ج.

وباعتبار هذه الصفات جوهرية يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي، فإن الغلط فيها يكون جوهريا نافيا له.

ومن أمثلة ذلك، جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 ق ع تفرض عقوبة الحبس على كل موظف عمومي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصلح شخص أو كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها، فهي جريمة يتطلب المشرع لقيامها أن يكون محل الفعل المكون لها عبارة عن ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.(ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص)، فيستحوذ عليها دون وجه حق، فإذا اعتقد على سبيل الغلط بأنه يأخذ مما هو مستحق له أو كما لو كان غلطه يعود إلى خطأ حسابي أو جهل بمفهوم القانون المالي أو الإداري، أو كان نتيجة خلط بين نقوده ونقود لا تعود له مثلا، فلا ينسب قصد إليه، ولا تقوم المسؤولية العمدية عن ذلك، إذ أن الغلط انصب على وصف يعدّه المشرع عنصرا في الجريمة، كذلك من يستولي على مال مملوك للغير معتقدا أنه مملوك له انتفى قصد السرقة، وانتفت بالتالي كل مسؤولية جزائية لأن السرقة لا

1– د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص217،220.

تقع أبدا عن خطأ أو رعونة، فلا توجد سرقة غير عمدية، والغلط هنا وقع في صفة أساسية في العلم[1].

أما إذا انصب الغلط على وصف ليس له أهمية قانونية في قيام الجريمة، أي إذا انصب على وصف لا يعدّه المشرع عنصرا في الجريمة، كما لو اعتقد الجاني أن المال المحجوز عليه الذي اختلسه حجز عليه حجزا تحفظيا فقط، وليس تنفيذيا، وبالتالي اعتقد أن المال قد فقد صفة من الصفات التي تجعله صالحا لأن يكون موضوع اعتداء، فإن القصد الجنائي يبقى قائما لدى الجاني بالرغم من الغلط، وتقوم مسؤوليته العمدية على أساس ذلك. وذلك لأن الحجز التحفظي متى أوقعه الموظف، فيجب أن يحوز الاحترام، ولو لم يحكم بتثبيته أو لم يعلن عنه ذوو الشأن في الميعاد القانوني، ما لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه[2].

ومما تقدم نقول، أن الغلط في المحل ينفي العلم، وبالتالي القصد الجنائي، غير أنه لابد أن يفرق بهذا الشأن بين الغلط بشأن صفة جوهرية أو غير جوهرية في المحل، فمحل جريمة القتل مثلا يتمثل في إنسان حي، فتعد صفتا الإنسان والحياة صفتان جوهريتان في محل القتل[3]، فيمكن أن يكون انتفاء العلم ثم انتفاء القصد الجنائي مرده تصور مغلوط للواقع يقوم في ذهن الجاني، وذلك بأن يعتقد بأن فعله لا يرد على محل مطلقا أو أنه يرد على غير إنسان[4]، فإذا ذهب شخص يصطاد ليلا في منطقة للصيد، وما إن رأى فريسته تركض على أربع حتى أطلق النار ببندقيته، فإذا به يكشف أن فريسته ليست أكثر من آدمي كان يمزح، فمثله لا يعتبر مسؤولا مسؤولية عمدية لانتفاء القصد لديه بسبب وقوعه في غلط في صفة جوهرية لمحل القتل ألا وهي صفة الإنسان[5]، وقد ينتفي القصد الجنائي كذلك وإن كان الجاني عالما بأن فعله سيقع على إنسان إذا انتفى علمه تماما بكون هذا الإنسان حيا[6]. فإذا

1– د/ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات، مرجع سابق، ص268.

2– د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص222،227.

3– د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية، (د ت ن)، ص522.

4– د/ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص283.

5– د/ محمد زكي أبو عامر و د/ سليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، 2002، ص344.

6– د/ كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص283.

اعتقد الطبيب أنه يشرح جثة إنسان فارق الحياة ثم يتضح أن صاحبها لا يزال على قيد الحياة ثم حدثت الوفاة نتيجة سلوك الطبيب هنا لا يعتبر القصد الجنائي متوافرا لديه، وإن أمكن نسبة الخطأ غير العمدي إليه[1].

ومن النصوص التي تناول فيها المشرع الجزائري الغلط في محل الحق المعتدى عليه نجد المادة 201 ق ع، لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.

كما نصت المادة 230 ق ع يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود والأوراق أو الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمعات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشئ المزور.

هاتين المادتين تقرر القاعدة العامة أنه إذا غاب العلم بالواقعة غاب القصد الجنائي وإذا غاب القصد الجنائي غابت الجريمة[2].

كما جاء في المادتين 42 و43 من ق ع على أنه يعتبر شريك في الجريمة أو يأخذ حكم الشريك كل من علم بمحل الجريمة، وإلا انتفت عنه المسؤولية الجزائية في حالة عدم العلم، ولقد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي جاء فيها أن القانون لا يعاقب الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي، وحيث أنه من المستقر قضاء أن السؤال المتعلق بإدانة الشريك المساعد يجب أن يتضمن عنصر العلم، وإلا كان الحكم المبني عليه فاقدا الأساس القانوني[3].

نستنتج مما تقدم، إذا غلط الجاني بمحل الحق المعتدى عليه، عدّ غلطا جوهريا ينفي القصد الجنائي، ويمنع المسؤولية العمدية، وإن أمكن نسبة المسؤولية غير عمدية إليه إذا توافرت شروطها.

1- د/ ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، بغداد/العراق: المكتبة القانونية، (ط/3) (د ت ن)، ص147.

2- د/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص636.

3- قرار جنائي: محكمة العليا، مؤرخ في 8 ديسمبر 1981، الاجتهاد القضائي ديوان المطبوعات الجامعية، 1982 ص59. نقلا عن د/ أحمد مجحودة :المرجع السابق، ص637.

ثانيا: أثر الغلط في السلوك الإجرامي

لقيام القصد الجنائي يتعين على الجاني أن يعلم بخطورة سلوكه على المصلحة المحمية قانونا[1]. فالجهل بماهية الفعل المرتكب وخطورته أو الغلط فيه ركن من أركان الجريمة، فلا يتوافر القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني لم يكن يعلم وقت ارتكابه الجريمة بماهية الفعل وبالآثار التي يحتمل أن تنشأ عنه. فإذا ارتكب فعله، وهو جاهل بخطورته على الحق الذي يحميه القانون لا تطاله المسؤولية العمدية[2]. فإذا اتهم شخص بضرب أو جرح تعين إثبات علمه أن من شأن فعله المساس بسلامة المجني عليه أما إذا كان يجهل ذلك انتفى القصد لديه، وإن أمكن نسبة الخطأ لديه (مسؤولية جنائية غير عمدية)، فمن يضع على جسد المجني عليه مادة ملهبة معتقدا أنها غير ذات خطر لا يتوافر القصد لديه[3].كذلك من يقوم بتنظيف مسدسه معتقدا أنه لا يحوي أية اطلاقة فإذا بالمسدس ينطلق ويصيب إنسانا ويزهق روحه في هذه الحالة لا يعد القصد الجنائي متوافرا[4].

وبذلك يمكن القول أن الغلط في ماهية السلوك الإجرامي، وخطورته ينفي القصد الجنائي، وبالتالي المسؤولية الجنائية العمدية إذا ثبت أن الجاني لم يكن يعلم وقت ارتكابه الجريمة بماهية الفعل وبالآثار التي يحتمل أن تنشأ عنه، وإن أمكن تصور مسؤوليته عن جريمة غير عمدية، إذا كان سلوكه ناجما عن خطأ نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، فالغلط هنا لا يمنع إلا المسؤولية العمدية أما المسؤولية غير العمدية فتبقى قائمة نتيجة تقصيره[5].

1– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، مرجع سابق، ص251.

2– د/ محمد نجم صبحي: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص268.

3– عز الدين الدينصوري و د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص499.

4– د/ ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص147.

5– مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص151.

الفرع الثاني

أثر الغلط في النتيجة الإجرامية

يشترط القصد الجنائي أن يتوقع الجاني حين ارتكاب فعله النتيجة الإجرامية[1]، يقصد بالنتيجة هنا المصلحة القانونية التي تمثل الجريمة عدوانا عليها، وهي بذلك تختلف عن محل الجريمة بوصفه المحل المادي الذي يرد عليه مثل هذا العدوان[2].

ويكون الغلط في النتيجة إذا توقع الجاني نتيجة غير التي تحققت، فالغلط في هذا التوقع يكون جوهريا إذا اختلفت النتيجتين في القيمة القانونية، أما إذا تساوت قيمتهما في نظر القانون كان الغلط غير جوهري[3]. وتتساوى النتيجتين في قيمتهما إذا اتحد حكمهما القانوني، وتختلفان إذا ميز القانون بينهما في الحكم. والحالة التي تختلف فيها قيمة النتيجتين حالة ما إذا كانت إحداهما مشروعة، والأخرى غير مشروعة كما لو توقع الجاني إصابة حيوان صيد، فيصيب إنسان فيقتله[4]. وفيها ينتفي القصد الجنائي، ويسأل الجاني عن جريمة قتل غير عمدية[5]، ويمكن أيضا أن تختلف النتيجتين في قيمتهما إذا اتحدتا في الصفة غير المشروعة لهما بالرغم من اختلافهما في نوع الجريمة التي تقوم في كل واحدة منهما، فإن القصد الجنائي يعد منتفيا مثل الشخص الذي يطلق النار على كلب الحراسة، فيصيب شخصا تصادف وجوده في هذا المكان، ومن هنا يسأل الجاني عن قتل غير عمدي[6].

ومما تقدم، نقول أن الغلط في النتيجة ينفي القصد الجنائي(المسؤولية العمدية)، ويسأل الجاني عن جريمة غير عمدية (مسؤولية غير عمدية).
وللغلط في النتيجة صورة هي الغلط في موضوع النتيجة، وسنبحث ذلك فيما يأتي:

1- عز الدين الديناصوري و د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص500.

2- د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص524.

3- عز الدين الديناصوري و د/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص504.

4- د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص81.

5- د/ أشرف شمس الدين: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق ص263.

6- د/ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ص75- 76.

أولا: الغلط في موضوع النتيجة

الغلط في موضوع النتيجة هو الخلط بين موضوعين كل منهما صالح لئن يحقق النتيجة الإجرامية، فيصيب الجاني أحدهما معتقدا أنه الآخر[1]. وتطبيقا لذلك يعد غلطا في موضوع النتيجة قيام الجاني بإطلاق النار على شخص، معتقدا أنه شخص آخر فيقتله والسارق الذي يريد الاستلاء على شيء، غير أن الاختلاس يقع على شيء آخر سواء كان مملوك لنفس المجني عليه أو لآخر[2]. فهذا الغلط غير جوهري لأنه انصب على واقعة لا يتطلب القانون العلم بها، إذ أن تحقق النتيجة في موضوع معين لا يعد من عناصر الجريمة فالنتيجة لها ذات القيمة القانونية أيا كان موضوعها[3].

فالقانون يحمي الحق في الحياة لكل شخص، ومن ثم يستوي أن يقصد الجاني قتل زيد، ولكنه قتل عبيد بدلا منه، إذ يتساوى الناس أمام القانون، والنتيجة التي تترتب على ذلك، إن هذا النوع من الغلط لا يؤثر في توافر القصد الجنائي، ويسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة عمدية[4].

ثانيا: صور الغلط في موضوع النتيجة

للغلط في موضوع النتيجة صورتين هما الغلط في شخص المجني عليه وشخصيته سندرسها كالآتي:

1/ الغلط في شخص المجني عليه(الخطأ في التصويب أو الخطأ في توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف)

يسميه الدكتور رمسيس بهنام الشطط في الإصابة[5]، هذه الحالة لا تنطوي على أي غلط يشوب علم الجاني بالجريمة التي تعمدها أو بشخصية المجني عليه فيها، فهو يعلم

1– د/محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص553.

2– د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق ص264.

3– عز الدين الدينصوري و د/عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص504.

4– د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق ص264.

5– د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، (ط/3 منقحة)، 1997، ص914.

تماما شخص من صوب إليه، كل ما هنالك أنه أخطأ، وأصاب آخر[1]. فهل يسأل هنا عما حققه من هدف مختلف أو نتيجة مختلفة؟.الإجابة نعم يسأل[2]، فالغلط في شخص المجني عليه لا يؤثر في القصد الجنائي لأنه غير جوهري، فهو لا يدخل ضمن عناصر الجريمة التي يتعين العلم بها للقول بتوافر القصد الجنائي[3]، فإذا انصب الغلط على شخص المجني عليه بسبب غلط في التصويب فإن الرأي الذي أجمع عليه الفقه والقضاء هو أن الغلط لا يؤثر في مسؤولية الجاني إطلاقا ولا ينفي القصد لديه[4]، والمثال على ذلك أن يحاول "أ" قتل "ب"، فيخطئه ويصيب "ج " الذي كان واقفا بجواره، فيسأل الجاني عن جريمة عمدية ولا أثر للحيدة عن الهدف في مسؤوليته العمدية، حيث يسأل عن جريمة شروع في قتل "ب" وجريمة قتل"ج"[5].

نستخلص أن الشطط في الإصابة ينسب للفاعل جريمتان، الشروع في قتل الشخص المقصود، وجريمة القتل أو الشروع في قتل الشخص غير المقصود بحسب ما إذا حدثت الوفاة أم لا[6].

إن الاجتهاد القضائي الجزائري لم يجهل هذا النوع من القضايا، وخاصة في المواد الجنحية، وفي قضايا الضرب أو الجرح العمدي، حيث تظهر في بعض المحاكم الجنحية ميولها لاعتبار الخطأ في توجيه فعل الضرب أو الجرح العمدي غير مؤثر في القصد الجنائي: حيث ثبت أن المتهم قد أمسك بثقل حديدي لرطل، ورمى به في اتجاه (س) بقصد إيذائه، ولكنه أصاب (ج) الذي كان يمر صدفة، مما تسبب له في نزيف دموي قوي، وفي كسر أربعة من أسنانه، انتهى بمعاينة طبية لعجز عن العمل لمدة أسبوعين... وحيث أثار دفاع المتهم نفي التهمة بتخلف القصد الجنائي لأن المتهم لم يكن يعرف المجني عليه، ولم يكن يرغب في إلحاق الأذى به، وتبعا لذلك طالب بالتصريح ببراءته، وعلى سبيل الاحتياط طلب إعادة تكييف وصف الواقعة من الجنحة المنصوص عليها في المادة 264 من ق ع

1– د/ فخري عبد الرزاق الحديثي و د/ خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) عمان/الأردن: دار الثقافة لنشر و التوزيع ،(ط/2)، 2010، ص275.

2– د/ هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: دار النهضة العربية، (د ط)، 2010 ص194.

3– د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص446.

4– د/ محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دمشق: مطابع فتى العرب، (ط/3)، 1965، ص297.

5– د/ هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص194.

6 – د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص914.

إلى المخالفة المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثانية من نفس القانون ولكن، حيث أن المعروف فقها وقضاء أن الخطأ في توجيه الفعل كالغلط في شخص المجني عليه لا يعد نافيا للقصد، ولا يغير من ماهية الواقعة الإجرامية التي هي في قضية الحال الضرب أو الجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 264 من ق ع، وأنه لا محل من إعادة تكييف الواقعة على خلاف ما ورد في ورقة التكليف بالحضور[1].

2/الغلط في شخصية المجني عليه

الغلط في شخصية المجني عليه ليس له أهمية قانونية، إذ القانون يحدد النتيجة المعاقب تحديدا مجردا دون أن يعنيه تحققها في هذا الموضوع بالذات أو غيره، ففي جريمة القتل يعاقب القانون على إزهاق روح إنسان أيا كان، فكل إنسان حي جدير بالحماية، فيسأل الجاني عن جريمة قتل عمدية[2]، ومن هنا نستخلص أن الغلط في الشخصية غلط جوهري لا ينفي القصد الجنائي، وبالتالي ليس له أي أثر على المسؤولية الجزائية.

وقد تأتى للاجتهاد الفرنسي أن يعرف قضية جمعت في نفس الوقت بين حالة الخطأ في توجيه الفعل"الغلط في شخص المجني عليه" وحالة الغلط في شخصية المجني عليه وهي قضية الطالبة الروسية **" فيبرا جيلو"** التي صوبت مسدسها نحو "إميل ديشنيل" الذي اشتبه عليها بالشخص التي كانت تكن له ضغينة وتنوي قتله، ولكنها لعدم مهارتها في التصويب أصابت صديقتها "زيلانين"، فاجتمع بعملها في نفس الوقت الحيدة عن الهدف والغلط في شخصية المجني عليه[3].

1– حكم محكمة الجنح بتبسة، 9 فيبراير1971، غير منشور. نقلا عن د/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص642.

2– د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان/الأردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع (د ط)، 1997، ص343.

3– د/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ص641– 642.

الفرع الثالث

أثر الغلط في رابطة السببية

إن القصد الجنائي يتطلب توقع علاقة السببية، وهذا العنصر يثير صعوبات مرجعها ما يتوقعه الجاني لا يحدث كما توقعه تماما، وحين يخيب توقع الجاني على هذا النحو يتحقق الغلط في رابطة السببية[1].

وعليه فالغلط في رابطة السببية يتحقق في الحالات التي يكون فيها الجاني قد توقع حدوث النتيجة الإجرامية لفعله بتسلسل سببي معين، ولكن تتحقق تلك النتيجة بناء على سبب آخر مختلف عن التسلسل السببي الذي توقعه الجاني، واتجهت إليه إرادته[2]، كمن يدفع شخصا إلى جوف بئر عميق ليموت غرقا، إلا أنه يموت بارتطام رأسه بحافة البئر وهي النتيجة النهائية قد تحققت مثلما أراد، غير أنها حصلت بتسلسل سببي يختلف عما توقعه وأراده، فالحكم في مدى تأثير هذا الغلط في قيام القصد الجنائي إنما يقتضي بيان الماهية، والكيفية التي جعلت التسلسل السببي يختلف عما توقعه الجاني. فتخرج عن نطاق الغلط في رابطة السببية كل الفروض التي تتحقق فيها النتيجة الإجرامية بتدخل عوامل
غير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور. حيث نكون بصدد مشكلة انقطاع السببية[3].

وقد ذكرنا سابقا أن ما يتوقعه الجاني لا يحدث بحذافيره، حيث يخيب توقعه في حدود معينة بحيث يتضح الاختلاف بين كيفية التسلسل السببي كما توقعه الجاني، وكيفيته كما تحقق فعلا. فإن الأمر الذي يجعل مثل هذا الغلط موضعا للتساؤل هل هو جوهري ينفي القصد الجنائي، أم أنه غلط غير جوهري لا يؤثر على القصد الجنائي[4].

والرأي الراجح عند الفقهاء يذهب إلى التمييز بين نوعين من الغلط في علاقة السببية هما الغلط الجوهري، والغلط غير الجوهري، وهذا التقسيم بحاجة إلى معيار يميز بين هذين

1- عز الدين الديناصوري و د/عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص506.

2- د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، (ج/1)، القاهرة/مصر: مطبعة أبناء وهبة حسان،(د ط)، 1994، ص628.

3- د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ص378- 379.

4- د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص90.

الغلطين، وصياغة هذا المعيار قد أثارت خلافا في الفقه الجنائي فجانب من هذا الفقه قد اتجه نحو وجهة شخصية، في حين اتجه الجانب الآخر نحو المذهب الموضوعي[1].

يرى أنصار المذهب الشخصي اعتبار الغلط جوهريا إذا كانت الكيفية التي توقع الجاني أن تتحقق بها النتيجة، إنما هي باعث حمل الجاني إلى السعي إلى إحداث النتيجة الإجرامية، كما لهذا المذهب صياغة أخرى يرون أنها الأفضل بأنه لكي نحدد ما إذا الغلط جوهريا أم غير جوهري نضع السؤال الآتي: هل كان تصور الكيفية التي تحققت بها النتيجة فعلا، وطبعا هي غير التي توقعها الفاعل، ومن شأنه أن يحول بين الجاني وبين الإقدام على مشروعه الإجرامية؟. فإذا كانت الإجابة بالإثبات كان الغلط جوهريا في حين إذا كانت الإجابة بالنفي كان الغلط غير جوهري. ويأخذ على هذا المذهب أنه يهتم بالبواعث، وهي عوامل تتصل بالإرادة، والبحث هنا يدور حول مقدار علم الجاني بالوقائع [2].

والرأي الراجح ما ذهب إليه المذهب الموضوعي، فالغلط يتوافر وفقا للمذهب المادي إذا كان الاختلاف بين التسلسل السببي الذي توقعه الجاني، والتسلسل الذي تحقق فعلا يمثل أهمية قانونية، حيث تتبين إذا طبقنا قواعد القانون على الوقائع التي يتكون منها التسلسل الذي تحقق فعلا، ثم بعد ذلك تحديد الفرق بين النتائج التي تؤدي إليها تطبيق القانون على النوعين السابقين من الوقائع[3].

وعلى ذلك لا يسأل الجاني إلا عما توقعه، إذا تطلب القانون لتمام الجريمة حدوث نتيجة معينة عن طريق تسلسل سببي معين، والغلط هنا يكون من قبيل الغلط الجوهري الذي ينفي القصد الجنائي[4]. مثال ذلك جريمة التسميم المادة 260 ق ع، حيث أن وسيلة إعطاء السم تعتبر عنصرا لقيام الجريمة، ومن ثم فالغلط فيها جوهريا نافيا للقصد الجنائي. مثال ذلك من يغمد خنجرا مسموما في جسم غريمه، ويثبت أن المجني عليه توفي بسبب التسمم لا بسبب الإصابة. في هذه الحالة لا يسأل الجاني عن جريمة التسميم إلا إذا ثبت علمه بأن الخنجر مسموما، ذلك لأن الجريمة لا تقوم قانونا إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت بواسطة السم،

1– د/ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص88.

2– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص92.

3– د/ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص89.

4– د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص346.

وهذا دون إخلال بمساءلته عن جريمة ذات وصف آخر إذا انتفى لديه العلم بالسم[1]. في حين إذا لم يكن للاختلاف بين التسلسل السببي المتوقع، والتسلسل السببي الذي حققه قيمة في نظر القانون، أنه يستوي لديه حدوث النتيجة عن طريق أي نوع من التسلسل السببي، فإن مسؤولية الجاني تبقى قائمة، ويسأل عن النتيجة التي لم يتوقعها والتي توقعها[2].

المطلب الثاني

أثر الغلط في الشروط المفترضة للجريمة

إلى جانب الأركان العامة للجريمة، فإن هناك ركن خاص ببعض الجرائم، وهو الشرط أو العنصر المفترض، والذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لسلوكه الإجرامي، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية[3]. وعلى ما تقدم يتعين علينا البحث، في أثر الغلط في زمان الجريمة، ومكانها في الفرع الأول، وفي أثر الغلط في صفات الجاني، والمجني عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أثر الغلط في زمان الجريمة ومكانها

نتطرق أولا إلى أثر الغلط في زمان الجريمة، ثم إلى أثره في مكانها.

أولا: أثر الغلط في زمان الجريمة

الأصل أن القانون يجرم الفعل دون الاعتداد بالزمن الذي ارتكب فيه، ولكن القانون اشترط على بعض الجرائم أن ترتكب في زمن معين، وهذا الاستثناء يرجع إلى أن الفعل لا يكون خطورة إلا إذا ارتكبت في هذا الزمن[4]، وفي هذه الجرائم يتعين ثبوت علم الجاني أنه يرتكب فعله في هذا الزمن حتى يعد القصد الجنائي متوافرا لديه، كالجرائم التي ترتكب في

1– د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص629.

2– د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص346.

3– د/ عبد الرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، (ج/1)، عمان/الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، (ط/1)، 2006، ص ص 226– 228.

4– عز الدين الديناصوري و د/عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص499.

زمن الحرب مادة 62 ق ع والجرائم التي ترتكب بعد الكوارث الطبيعية المادة 354 من ق ع[1].

غير أن الغلط في زمان السلوك لا يحصل باستمرار، لأن ذلك الزمن في ذاته الذي ارتكب فيه الجاني سلوكه لا يقبل بطبيعته أن يتلبس مفهومه الصحيح في الأذهان نظرا لوضوح الظروف، وبساطة المعايير التي تحدد مفهومه. إلا أن هذا لا يحول دون وجود بعض الجرائم يحتمل زمن ارتكاب الجاني لسلوكه اللبس والتأويل أو الغلط في ذلك الزمن.

ومن الأمثلة القانونية لحالات الغلط في زمان السلوك، جريمة إعطاء شيك من دون رصيد المنصوص عليها في (المادة374 /1 /3/2 ق ع)، إذ استلزم المشرع في هذا النص أن يعطي الجاني إلى المجني عليه بسوء نية شيكا، وهو يعلم في وقت إعطائه بأنه ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه، أو أن يظهر الجاني لغيره شيكا أو يسلمّه شيكا مستحق الدفع لحامله، وهو يعلم في وقت ذلك أنه ليس له مقابل يفي بكل مبلغه. أي أن يكون هناك تعاصر زمني بين لحظة إعطاء الشيك ولحظة عدم وجود مقابل الوفاء. وهكذا يتعين أن يثبت للمحكمة بأن الجاني كان عالما علما صحيحا بأنه يعطي شيكا في الوقت الذي ليس له فيه رصيد كاف مقابل للوفاء، على اعتبار أن ذلك الوقت يمثل شرطا مفترضا لقيام الجريمة، وإذا ما اعتقد الفاعل اعتقادا زائفا أن له رصيد كاف وقت تحرير الشيك أو تظهيره وإعطائه، فإن من شأن غلطه هذا أن ينفي عنه القصد الجنائي. ولذلك يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد علم الساحب أنه في وقت إصدار الشيك لم يكن له مقابل وفاء قابل للسحب. فإذا كان غلط الساحب بمقدار مقابل الوفاء بحسن نيّة، ومبني على أسباب مقبولة، فلا تقوم الجريمة لتخلف القصد الجنائي لديه[2].

وعليه فالغلط المنصب على الزمن المحدد ينفي القصد الجنائي، وبالتالي ينفي المسؤولية العمدية.

ثانيا: أثر الغلط في مكان الجريمة

الأصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع، ولكن المشرع يخرج عن هذه القاعدة في بعض الجرائم، فلا يقرر للفعل الصفة الإجرامية إلا إذا اقترفه الجاني في مكان

1– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص252.

2– د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص158– 159.

معين، ويفسر هذا الخروج كون الفعل لا يمثل خطورة على الحق إلا إذا ارتكب في ذلك المكان، فإذا اتهم شخص بجريمة من هذه الجرائم تعين إثبات علمه بمكان فعله، فإذا ثبت جهله أو غلطه انتفى القصد الجنائي لديه[1].

فالقانون اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد، فجريمة التجمهر لا تتم إلا في مكان عام المادة 97 ق ع، وكذلك جريمة السكر العلني المادة 1 من الأمر 26-75 الصادر في 29 أفريل 1975. وجريمة ترك الأطفال لا تتم إلا في مكان خال المادة 314 ق ع، وهذه الأخيرة المكان الخالي، وهو الشرط الموضوعي الذي وضعه المشرع الجزائري لتكامل هذه الجريمة وقيامها[2]. والحقيقة أن المشرع قد ترك مسألة تحديد خلو المكان من الناس من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، على اعتبار أن المحل الموصوف بتلك الصفة يقبل اللبس والتأويل في فهمه، فضلا عن اختلافه باختلاف الوقت الذي وقع فيه سلوك الترك لاختلاف ظروف الحال، فقد يكون المحل مأهولا بالناس في أثناء النهار على حين يكون خاليا تماما أثناء الليل، الأمر الذي يمكن معه أن يكون ذلك المحل، ونحوه موضع غلط الجاني وسوء تقديره بما لا يطابق الحقيقة ومن ثم يمكن معه القول بعدم توافر القصد الجنائي لديه[3].

الفرع الثاني

أثر الغلط في صفات الجاني والمجني عليه

نتناول أولا أثر الغلط في صفات الجاني، ثم أثره في صفات المجني عليه.

أولا: أثر الغلط في صفات الجاني

الأصل في نص التجريم أن يطبق على كل شخص اقترف الفعل الذي يجرمه، ولكن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الجرائم، فلا يرتكبها إلا من اتصف بصفة معينة فيقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد في الجريمة المرتكبة.

1- د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص58. وينظر: عز الدين الدينصوري ود/عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق،499.

2- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص252.

3- د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص153-154.

ومن هذه الصفات الخاصة في الجاني أن تعلم المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بأنها حامل، فإذا قامت المرأة بأعمال أجهضتها، وهي لا تعلم أنها حامل، فإنها لا ترتكب جريمة عمدية أي ينتفي قصدها الجنائي[1]. وهكذا نجد بأن المادة 188 ق ع تشترط لقيامها صفة الجاني أن يكون قد هرب بعد القبض عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي، فإذا اعتقد الجاني على سبيل الغلط بأنه مجرد شاهد في القضية ينتفي قصده ومسؤوليته. واشترطت المادة 64 ق ع أن يكون الجاني أجنبي، وكذلك استلزام صفة العسكري في الجرائم العسكرية الواردة في قانون العقوبات العسكري. واشتراط صفة الموظف العمومي في جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد 01/06.

واشترطت المادة 2/1/339 ق ع لقيامها أن تكون صفة الجاني زوجة، وأن تكون هذه الزوجة زانية، وكذلك المادة /3/339 ق ع تشترط لقيامها أن تكون صفة الجاني زوج، ولهذا ينبغي لتوافر القصد لدى المرأة، وشريكها في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة2/1/339 ق ع أن يثبت توافر علمها وقت إيتاء فعل الزنا بأنها متزوجة، وأن يعلم من ارتكب معها الزنا أيضا بذلك. فلو اعتقد أيهما بأن الزوج الغائب قد مات أو أنها مطلقة، ينتفي القصد والمسؤولية[2].

ثانيا :أثر الغلط في صفات المجني عليه

قد يتطلب القانون استثناء في المجني عليه صفة معينة، ويقتضي أن يعلم الجاني بها لقيام القصد لديه، ومن هذه الصفات الخاصة بالمجني عليه التي يتطلبها القانون، والتي يجب أن يعلمها الجاني كون المجني عليه موظفا في جريمة اهانة الموظفين المادة 144ق ع، وكون المرأة متزوجة في جريمة الزنا في المادة 339 ق ع، وكون الضحية طفلا في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر المادة 314 ق ع، أو قاصرا في جريمة خطف القصر المادة 322 ق ع. الأمر الذي يعني بأن الغلط في هذا الوصف يمكن أن ينفي القصد الجنائي لدى الجاني[3].

1– عبدا لله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص252.

2– د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص164–172.

وينظر: د/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق ص109، راجع المواد: 188 و64 و339 ف3/2/1 ق ع.

3– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، مرجع سابق، ص ص253–252.

فمثلا في جريمة اهانة قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية الواردة في المادة 144 ق ع، إذ يلزم لقيامها أن يكون المجني عليه متصفا وقت ارتكاب الجاني لسلوكه الإجرامي بإحدى هذه الصفات، وإلا فلا تقوم هذه الجريمة. الأمر الذي يقتضي القول أنه لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني في هذه الجريمة أن يكون عالما علما صحيحا بصفة المجني عليه، وألا عدت الجريمة قذف أو سبا في حق أحد الأفراد الاعتياديين في حالة توافر شروطها[1].

نستنتج من هذا، أن غلط الجاني في ذلك الشرط المفترض يمكن أن ينفي القصد الجاني عن الجاني، وينفي عنه المسؤولية الجزائية العمدية.

1– محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص176. راجع المادة: 144 ق ع.

المبحث الثاني

أثر الغلط في الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجزائية والغلط في أدوات تفريد العقوبة

الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجزائية تتمثل في أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية، فالأولى هي أسباب إذا عرضت لسلوك خاضع لنص التجريم أخرجته من نطاق هذا النص وأزالت عنه الصفة غير المشروعة، وردته إلى سلوك مشروع لا عقاب عليه[1]، وقد ذكر قانون العقوبات الجزائري أسباب الإباحة لكن من دون إشارة إلى حالة الغلط الذي يتعلق بها في المواد 39-40 ق ع.

أما الثانية، فهي أسباب ذاتية تتعلق بالشخص يمكنها عندما تتحقق أن تمنع المسؤولية الجنائية عن الجاني[2]، وقد ذكر قانون العقوبات الجزائري موانع المسؤولية في المواد 47-51 مكرر ق ع ، ومن دون إشارة إلى حالة الغلط التي يمكن أن ترد على هذه الموانع.

أما أدوات تفريد العقوبة، تتمثل في الأعذار القانونية، والظروف القانونية والقضائية المنصوص عليها في المواد 52- 59 ق ع، ولم يتناول المشرع الجزائري حالة الغلط التي ترد عليها. ومما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نبحث فيه عن أثر الغلط في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، ونبحث في المطلب الثاني أثر الغلط في الأعذار القانونية وظروف الجريمة.

المطلب الأول

أثر الغلط في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية

لدراسة أثر الغلط في أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية الجزائية ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أثر الغلط في أسباب الإباحة، وفي الفرع الثاني أثر الغلط في موانع المسؤولية الجزائية.

1- د/ علي حسين خلف و د/ سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد: المكتبة القانونية (د ت ن)، ص242.

2- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص 310.

الفرع الأول

أثر الغلط في أسباب الإباحة

هناك حالتين للغلط في أسباب الإباحة هما: الجريمة الظنية، والغلط في الإباحة.

أولا: الجريمة الظنية

تسمى كذلك الجهل بالإباحة[1]، يراد بالجريمة الظنية أو الوهمية تلك التي لا وجود لها إلا في مخيلة الفاعل، ويتحقق هذا المعنى حين يرتكب الشخص فعلا، وهو يظنه جريمة في حين أنه ليس كذلك[2]، حيث في هذه الحالة يتوافر سبب الإباحة بكل شروطه التي يحددها القانون، غير أن مرتكب الفعل يعتقد على سبيل الغلط أن سبب الإباحة غير متوافر[3]. كمن يلقي القبض على الجاني في الجريمة المتلبس بها، وهو يجهل أن القانون يبيح لكل مواطن إلقاء القبض على الجاني في الجريمة المتلبس بها[4]. وهذه الحالة قد ترجع إلى الغلط في القانون، كمن يجهل النص القانوني الذي يبيح الفعل في الظروف التي ارتكب فيها، ومثال ذلك من يرتكب جريمة قتل في حالة دفاع شرعي، وهو يعتقد على سبيل الغلط عدم قيام حالة الدفاع الشرعي، وقد ترجع إلى الغلط في الوقائع، كمن يجهل أن الظروف التي أحاطت بفعله منتجة للإباحة، كقيام رجل الشرطة بالقبض على شخص متلبس بالجريمة، وهو يعتقد على سبيل الغلط عدم توافر حالة التلبس[5].

والسؤال الذي تثيره هذه الحالة هو ما إذا كان المتهم يستفيد من سبب الإباحة الذي توافر بجميع شروطه، على الرغم من اعتقاده عدم مشروعيته؟.

الرأي الراجح في الفقه[6]، أن جهل الفاعل بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو الغلط فيها لا يحول دون استفادته منها[7]. حجة ذلك أن سبب الإباحة ذو طبيعة موضوعية، ومن ثم

1– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص102.

2– د/ محمد عوض: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص245.

3– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص102.

4– د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص340.

5– د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص289.

6– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص102.

7– د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص340.

ينتج أثره بمجرد توافره، دون أن يكون لعلم الجاني أو إرادته شأن في ذلك[1]، وعليه تنتفي مسؤولية الجاني.

ثانيا : أثر الغلط في الإباحة

تفترض هذه الحالة، توهم مرتكب الفعل توافر سبب الإباحة بكل شروطه، في حين أن هذا السبب غير متوفر[2].

ويوجد صورتان للغلط في الإباحة:

الصورة الأولى: عندما يعتقد الجاني أن القانون يقرر له سبب إباحة معين، وفي الواقع، فإن القانون لا يعرف مثل هذا السبب[3]، كالقاتل الذي يعتقد أن القانون يعتبر رضا المجني عليه سببا للإباحة، وهذه الصورة نوع من الغلط في القانون[4].

الصورة الثانية: يعتقد فيها الجاني خطأ توافر الوقائع التي يقوم سبب الإباحة بالنظر إليها، كالشخص الذي يعتقد خطأ أنه في موقف يبيح له الدفاع الشرعي، كأن يعتقد أن شخصا ما يهاجمه في الظلام، فيعتدي عليه معتقدا حقه في الدفاع عن نفسه، ثم يتضح أنه اعتدى على إنسان بريء، وهذه الصورة نوع من الغلط في الوقائع[5].

والسؤال الذي تثيره هذه الحالة هل الغلط في الإباحة غلط جوهري ينفي القصد الجنائي أم غير جوهري لا يؤثر عليه؟. للإجابة على ذلك، نشير إلى أن الوقائع التي تقوم عليها سبب الإباحة هي عناصر سلبية للجريمة، أي أنه يجب التأكد من انتفاء أسباب الإباحة لكي تقوم الجريمة. ومما تقدم إن توافر الوقائع التي تقوم عليها الجريمة تساوي من حيث الأثر القانوني انتفاء الوقائع التي تقوم عليها أسباب الإباحة لأن قيام الجريمة يتطلب الأمرين معا. حيث يترتب على هذا القول، إن العلم بالوقائع المكونة للجريمة والعلم بانتفاء الوقائع المكونة لأسباب الإباحة هما عنصران من العناصر المكونة للقصد الجنائي. وبالتالي، فاعتقاد

1– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص102.

2– د/ سليمان بارش: شرح قانون العقوبات الجزائري(شرعية التجريم)، (ج/1)، الجزائر: (د د ن)، 1992، ص84.

3– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص96.

4– د/ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص92.

5– د/ أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات(القسم العام)، الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية، (د ت ن)، ص119.

الجاني بانتفاء النوع الأول من الوقائع، إضافة إلى اعتقاده بتوافر النوع الثاني من الوقائع يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي[1].

وعلى هذا، نستخلص القاعدة التالية: إن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي، ولو استند الاعتقاد بتوافر سبب الإباحة إلى خطأ غير أن انتفاء القصد الجنائي ليس من شأنه بالضرورة إحلال الفاعل تماما من المسؤولية الجزائية. لهذا فالغلط الجوهري لا ينفي المسؤولية غير العمدية في كل الأحوال إذا توافرت شروط الخطأ، على حين ينفي المسؤولية العمدية في كل الأحوال، ولو تعلق بواقعة يقوم عليها أحد شروط سبب الإباحة توافر الشروط الواجب توافرها، مثلا لكي يكون عمل الطبيب مباحا فيما عدا الشرط الخاص برضاء المريض، لكن الطبيب اعتقد توافر القصد، وعليه يعد القصد منتفيا[2]. وعليه نقول أن الغلط في الإباحة لا ينتج أثره في انتفاء المسؤولية الجزائية إلا إذا قام الدليل على أن الغلط كان غلطا حتميا دون خطأ الذي سبق شرحه.

الفرع الثاني

أثر الغلط في موانع المسؤولية الجزائية

نتطرق أولا لأثر الغلط في الأسباب الذاتية المؤدية لفقدان الإدراك والإرادة، ثم نتناول ثانيا أثره في الأسباب الخارجية.

أولا: أثر الغلط في الأسباب الذاتية المؤدية لفقدان الإدراك والإرادة

الأسباب الداخلية المؤدية لفقدان الإدراك والإرادة تتمثل في الجنون، والسكر أو التخدير.

1/ الغلط في حالة الجنون أو اختلال العقل

الجنون هو كل آفة تعتري الإنسان، فتؤثر على أجهزته أو قواه التي تهيمن على إدراكه أو اختياره، فتفسد أحدهما أو كلاهما سواء كانت هذه الآفة أصلية أو عارضة سواء تمثلت

1– د/ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص93.

2– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ص97 – 98.

في مرض عقلي أو عصبي أو نفسي أو عضوي[1]، والمشرع ساوى بين الجنون وعاهة العقل لأنهما يؤديان إلى أثر واحد هو فقد حرية الاختيار. فالجنون يتسع ليشمل كل خلل عقلي، ويتناسب هذا الرأي مع النص القانوني خاصة، وأن المادة 47 ق ع التي تتكلم عن الجنون ترجعنا إلى المادة21 ق ع التي تتكلم عن الخلل العقلي، مما يوحي بأن القانون يتكلم عن الحالتين بمعنى واحد[2]. ولا يقيم القانون فرقا بين الأنماط المختلفة لعدم سلامة العقل بالنسبة لمعيار المسؤولية الجزائية، فأي منها يكفي أن يكون مانع من موانع المسؤولية إذا سبّب فقدان العلم المطلوب بموجب القانون أو أدى إلى الفهم المغلوط للحقيقة. وعليه يؤدي الجنون إلى عجز المجنون عن الإدراك أو العلم بأفعاله، فيؤدي إلى أثرين هما عدم القدرة على معرفة ماهية الفعل، ونوعه، وعدم القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ. وهذا كافي لمنع المسؤولية، لأن من لا يعرف ماذا يفعل في الحقيقة، لا يكون قادرا على تمييز صواب فعله من خطئه.

وحالات الخلط الذهني المفضية إلى الوقوع في الغلط بطبيعة الفعل عادة ما نجدها في حالات الجنون الشديد، حين يكون الغلط منصبا على السلوك المجرّم باعتباره أحد عناصر الركن المادي لا الوسيلة. فلو أن مجنونا قتل آخر ظنا على سبيل الغلط أنه قتله بسهم على حين كانت وسيلته في القتل هي سلاح ناري، فلا يتعلق هذا الغلط بطبيعة السلوك أو نوعه، ومن ثم لا أثر له في منع قيام المسؤولية الجنائية، بخلاف ما لو ذبح هذا المجنون شخصا بسكّين ظنا أنه ينشر جذع شجرة، فهو لم يكن يعرف نوع فعله على الرغم من معرفته بأنه يستعمل سكينا، ولا يمكن لأحد أن يدّعي بأن علمه بأنه يستخدم سكّينا تسمو إلى علمه بنوع السلوك المتمثل بقتل شخص آخر، فلا يجوز رفع الوقائع إلى مثل هذه الدرجة العالية من الخلط التي تسمح بقول ذلك[3].

ومما تقدم نستنتج، أنه يجوز اعتبار المجنون مسؤول جزائيا عن جريمة ايجابية أو سلبية، إذا لم يترتب عن الاختلال العقلي غلط في فهم الفعل ونوعه.

1- أحمد أبو الروس: القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، مرجع سابق، ص82.

2- **.39. ;14h 24/05/2015** http://www.startimes.com/?t=16111165

3- مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص284- 285. وقد نص المشرع الجزائري على حالة الجنون كمانع من موانع المسؤولية في المادة 47 ق ع: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

2/ الغلط في حالة السكر أو التخدير

إن الجاني لا يعفى من المسؤولية الجزائية في حالة السكر أو التخدير إلا إذا حدث ذلك رغما عنه أو على غير علم منه، ومثال ذلك إذا غلط في المادة التي كانت موضوعة أمامه، فتناولها على أنها مشروب عادي، فإذا به مسكر قوي، وكان قد ثبت اتخاذه الحيطة اللازمة، وتصرف تصرف الرجل المعتاد الموجود في نفس ظروفه[1]. ولم يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصا صريحا بهذين الظرفين، وتأثيرهما على المسؤولية الجزائية، غير أن القواعد العامة التي تحكم هذه المسؤولية تقتضي اعتبارهما مانعين[2].

نستنتج مما تقدم، حتى تنتفي المسؤولية الجزائية للجاني أن يكون غلطه في تناول المادة المسكرة المخدرة حتميا دون خطأ، وهو كما ذكرناه في الفصل الأول بأنه غلط ينفي المسؤولية الجزائية العمدية وغير العمدية.

ثانيا: أثر الغلط في الأسباب الخارجية لفقدان الإدراك والإرادة

الأسباب الخارجية لفقدان الإدراك والإرادة تتمثل في حالة الإكراه، وحالة الضرورة وصغر السن.

1/ الغلط في حالة الإكراه

الإكراه يراد به حمل الغير على إتيان ما يعد جريمة[3]. لم يتعرض المشرع الجزائري بنص صريح للإكراه كمانع من موانع المسؤولية، غير أن التوسع في تفسير المادة 48 ق ع، يجعله في حكم القوة التي لا قبل للإنسان بدفعها.

وينقسم الإكراه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي:

أ/ الإكراه مادي: هو قوة مادية تفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

1- مجيد خضر أحمد عبد الله: المرجع السابق، ص290.

2- د/ عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص244.

3- د/ محمد عوض: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص524.

ب/ الإكراه المعنوي: هو قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى حد الذي يفقد قدرتها على الاختيار، وتوجيه صاحبها إلى ارتكاب الجريمة[1].

الشروط المتطلبة الإكراه المادي هي نفسها المتطلبة في الإكراه المعنوي نفسه، وهي:

- أن تكون تلك القوة المكرهة من القوى التي لا يمكن ردها- أن تكون القوة المكرهة غير متوقعة[2].

والغلط يرد على هذه الشروط، ويكون عادة في الإكراه المعنوي نظرا لأن الغلط ينصب على الركن المعنوي، فإذا كان الأصل أن يكون الخطر أو الإكراه من الشروط الموضوعية التي تهدد الحق أمرا حقيقيا في حالة الإكراه المعنوي، فإنه في حالة الغلط يكون الخطر وهميا، وله نفس أثر الخطر الحقيقي، وعليه فمتى كانت هناك أسباب معقولة تدعو الشخص إلى وجود خطر كأنه يعتقد بقيامه فعلا، فإنه يصح أيضا الاعتقاد الوهمي لحلول هذا الشرط الموضوعي إذا ما بني على أسباب مقبولة استنادا إلى القواعد العامة. كما يقتضي أن لا تكون النظرة إلى هذا الشرط نظرة موضوعية مجردة، وإنما ينبغي مراعاة الطابع الشخصي أيضا، كجنس الفاعل سنه، وحالته الاجتماعية، والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه التأثير على المجال النفسي له، وهذه الزاوية الشخصية تسمح بالاعتداد بالخطر الوهمي في توافر حالة الإكراه المعنوي، إذا توافرت أسباب معقولة تدفع الفاعل إلى ذلك الاعتقاد المغلوط، غير أن أغلب التشريعات الجنائية لا تأخذ بالاعتبار حالة الإكراه المعنوي، بيد أنه على الرغم من ذلك يمكن أن نتصور انسياق الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بدافع الإكراه الأدبي، ولاسيما المتعلق بحالات يعتقد فيها الجاني أنه يدافع عن شرفه وعرضه. وهنا قد يختلط عليه الأمر، فيوقعه هذا في الغلط، لأنه قد لا يطيق في تلك اللحظة البحث في الأمر، وهنا لا يمكن استبعاد المسؤولية الجزائية، لأن القانون يتطلب من الإنسان أن يكون مسيطرا على عواطفه[3].

1- د/ عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص ص233،237.

2- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، مرجع سابق، ص323.

3- مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص294 - 295.

2/الغلط في حالة الضرورة

حالة الضرورة هي وضع من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء[1]. ولم ينص المشرع الجزائري على حالة الضرورة صراحة، غير أنه التوسع في تفسير نص المادة 48 ق ع يمكن اعتبارها نوع من القوة التي لا يمكن للجاني دفعها[2].

وحالة الضرورة تستلزم بعض الشروط لقيامها ، يتعلق جانب منها بالخطر، وجانب آخر بالفعل. فشروط الخطر هي :- وجود خطر جسيم على النفس أو المال يهدد الجاني أو غيره. – أن يكون الخطر محدقا – ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة. أما شروط الفعل هي: ألا يكون في مقدور الجاني دفع الخطر بوسيلة أخرى- أن يكون الفعل المرتكب متناسبا مع الخطر[3].

وهكذا، فقد يخطئ الشخص في تقدير الواقع، فيتصور قيام الضرورة بشروطها التي بينها القانون، وقد يحمله ذلك إلى ارتكاب جريمة يتوهم أنها لازمة لدرء الخطر، فهل يطبق عليه حكم الضرورة أم لا؟.

الرأي الراجح في الفقه المصري أن الغلط في الضرورة لا ينحصر على شرط واحد من شروط حالة الضرورة بل يمكن أن يقع في كل شروطها. وأنه لا عقاب للجاني في كل أحوال الغلط، ويرجع ذلك أن توقع الخطر يكون بناء على قانون الخبرة، فالناس علموا بحكم تجاربهم أنه إذا تحققت أمور معينة أعقبها أضرار معينة، فصاروا يتوقعون الضرر كما تحققت هذه الأمور، فإذا تصور الجاني الأمر الواقع على غير حقيقته، فأدى به إلى الاعتقاد بوجود الخطر، كان الخطر بالنسبة له حقيقيا لا وهميا، وإذا كان مجال للحديث عن الوهم، فهو ظروف الواقع لا الخطر ذاته. والخطر الوهمي ليس هو الخطر المعدوم، وإنما هو الخطر الذي لا يستند على أساس صحيح من الواقع، والقانون لم يشترط في خطر الضرورة أن يكون حقيقيا، وإنّما يشمل مطلق الخطر، وبالتالي الاعتداد بالخطر الوهمي لا يقتضي البحث عن سند قانوني خارج النص، بل إن إنكار الاعتداد بهذا الخطر هو الذي

1– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، مرجع سابق، ص324.

2– د/ عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، مرجع سابق، ص239.

3– د/ فخري عبد الرزاق الحديثي و د/ خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سابق، ص ص285 – 288.

يقتضي البحث عن سند لأن الخطر الوهمي يدخل في نطاق النص، وعليه إذا وقع الجاني في غلط حمله على الاعتقاد بقيام الخطر أو حلوله أو جسامته أو بوقوعه على النفس، فإنه يتعين الاعتداد بهذا الغلط، وإجراء حكم الضرورة على من وقع فيه إذا توافرت الشروط الأخرى[1].

3/ الغلط في صغر السن

تتفق جميع التشريعات على أن الطفل في مرحلة معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أن هناك مرحلة تالية يكون مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير. تناول المشرع الجزائري مسؤولية الأحداث في المواد من 49–51 ق ع من خلال هذه المواد قسم العمر بالنظر إلى المسؤولية إلى ثلاث مراحل هي مرحلة ما قبل 10 يكون فيها عديم الأهلية، وبالتالي تنتفي المسؤولية، والمرحلة الثانية ما بين10 -18 يكون فيها ناقص الأهلية، وبالتالي مسؤولية ناقصة وعقوبة مخففة أما المرحلة الثالثة ما بعد 18 يصبح فيها الشخص مسؤول مسؤولية كاملة[2].

والقانون لا يتطلب العلم بعناصر الأهلية الجنائية، ومنها الإدراك أو التمييز الذي مناط اكتماله، وقيام المسؤولية باكتماله مرهون بسن محددة قرّرها القانون بوصفها من الأمور الموضوعية التي لا صلة لها بعلم الجاني بها[3]. ولذلك فإن غلطه فيها لا يخرج عن أن يكون من النوع عديم التأثير على المسؤولية الجزائية.

تطبيقا لذلك، فإن من يعتقد وقت مباشرته لسلوكه الإرادي أنه دون سن القانونية التي يعد فيها أهلا لتحمل المسؤولية، أو يعد فيها أهلا لتحمل المسؤولية المخففة، فإنه إذا تبين للقاضي أنه في ذلك الوقت بالغا هذه السن، فإن غلط المتهم في سنه هذه يعتبر غلطا غير جوهري، لأنه لا ينفي قصده عن الجريمة التي ارتكبها، حيث أن الغلط قد انصب على وصف أو تكييف قد اعتبره المشرع عنصرا في الأهلية لتحمل المسؤولية، ولم يعتبره عنصرا من العناصر التي يتركب عليها الكيان الموضوعي للجريمة، وفرق شاسع بين الغلط في

1– د/ محمد عوض: قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ص519–522.

2– د/ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ص214– 215.

3– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، مرجع سابق، ص255.

العنصر التي تتركب منه الأهلية بتحمل المسؤولية، والغلط في العنصر التي تتركب منه الجريمة مصدر تلك المسؤولية[1].

المطلب الثاني

أثر الغلط في الأعذار القانونية وظروف الجريمة

لدراسة أثر الغلط في الأعذار القانونية، وظروف الجريمة قسمنا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الأعذار القانونية، وأثر الغلط فيها، وفي الفرع الثاني تعريف ظروف الجريمة، وأثر الغلط فيها.

الفرع الأول

تعريف الأعذار القانونية وأثر الغلط فيها

ندرس أولا تعريف الأعذار القانونية، ثم نتطرق ثانيا إلى أثر الغلط فيها.

أولا: تعريف الأعذار القانونية

"هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"[2]. مثال المواد التي تعفي من العقاب، وهي 281 و 368،369 ق ع. أما المواد التي تشير إلى تخفيف العقوبة هي المواد 277 و278 /1، 279، 280، 261 ق ع.

ثانيا: أثر الغلط في الأعذار القانونية

الغلط هنا قد يكون في القانون، فيما لو أتى الجاني فعله، وكان يجهل قيام عذر قانوني معفي أو مخفف له، كما لو أقدمت الزوجة على إخفاء زوجها، وهي تجهل أن المادة 84 من ق ع أردني تقيم لصالحها عذرا قانونيا معف، وقد يكون غلط في الوقائع فيما لو أتى الجاني فعله، وهو يجهل أو غلط في وقائع تكون عليها أعذار قانونية معفية أو مخففة،

1– د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص392.

2– المادة 52 في الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة الثالثة، ص30.

كما لو أقدم شخص على سرقة بضاعة جهلا منه أنها ذات ضرر أو نفع تافه يخفف العقوبة عليها المادة 427 ق ع أردني[1].

والراجح فقها أن الجاني يستفيد من الأعذار القانونية المعفية والمخففة، فالجهل أو الغلط فيها لا يحول دون الاستفادة منها، مثال ذلك عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فقد يظن المدافع أنه أخل بشرط التناسب في الدفاع الشرعي، وبالتالي تفتقد حالة الدفاع، وهو اعتقاد زائف، ذلك أن حالة الدفاع لا تفقد قانونا إلا بافتقاد شرط اللزوم.

وعليه نستخلص أنه إذا وقع الغلط في عذر جهل الجاني وجوده، فلا تأثير لهذا الغلط على مسؤولية الجاني[2]، تبرير ذلك أن الأعذار يقررها المشرع لاعتبارات نفعية لا علاقة لها بنفسية الجاني، فهي ذات طبيعة موضوعية. أما إذا كان العذر مقررا بناء على توافر عناصر شخصية إضافة للشروط الموضوعية، كما لو تطلب المشرع قصد خاص للاستفادة منه، وتخلف لدى الجاني، فإنه لا يستفيد من العذر في هذه الحالة[3].

الفرع الثاني

تعريف ظروف الجريمة وأثر الغلط فيها

نتطرق أولا إلى تعريف ظروف الجريمة، ثم إلى أثر الغلط فيها.

أولا: تعريف ظروف الجريمة

ظروف الجريمة نوعان، إما ظروف مشددة، وهذه الأخيرة قد تكون واقعية تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهي تغلظ إجرام الفعل، كما قد تكون شخصية ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل والشريك، وإما ظروف مخففة، وهي تلك الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة، وتخفيف العقوبة عليه، فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي، وقد نص عليها المشرع في المادة 53 ق ع[4].

1– د/ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص327.

2– د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص631.

3– د/ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص339.

4– د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، (د ط)، 2011، ص ص326، 349

ثانيا: أثر الغلط في ظروف الجريمة

نتناول في هذا الموضوع، أثر الغلط في الظروف التي لا تغير من وصف الجريمة وأثر الغلط في الظروف التي تغير من وصف الجريمة.

1/أثر الغلط في الظروف التي لا تغير من وصف الجريمة

الظروف المشددة أو المخففة التي لا تغير من وصف الجريمة، هي وقائع ليست من عناصر الجريمة[1]، والقانون لا يتطلب العلم بالوقائع التي لا تغير من وصف الجريمة لأنها ليست من أركان الجريمة، فالقصد الجنائي لا تمتد عناصره إلى غير الأركان[2]. وعلى هذا إذا اعتقد الجاني سبيل الغلط بأن ذلك الظرف كان متوافرا في حين أنه لم يكن متوافرا في الواقع أو حتى جهله عدم توافره، أو اعتقاده على سبيل الغلط أنه غير متوافر في حين أنه كان متوافرا في الواقع أو حتى جهله توافره، لا يؤثر كل ذلك في سريان أثر ذلك الظرف بحقه[3]، ومثال الغلط في ظرف مشدد للعقوبة، ظرف العود، فإذا اعتقد الجاني في جهل أو غلط بأنه يرتكب الجريمة لأول مرة، وأنه غير عائد، بأن اعتقد بفوات المدة القانونية التي يتعين عليه ارتكاب جريمته في خلالها حتى يعد عائدا، فالغلط في هذه الحالة غير جوهري لا يؤثر في مسؤولية الجاني لأن الغلط انصب على واقعة لا تدخل في تكوين الجريمة[4].

2/ أثر الغلط في الظروف التي تغير من وصف الجريمة

الظروف التي تغير من وصف الجريمة، قد تكون مشددة، وقد تكون مخففة، ولذلك سنبحث أولا في أثر الغلط في الظروف المشددة، ثم أثر الغلط في الظروف المخففة.

أ/ أثر الغلط في الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة

يعد الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة بمثابة ركن لها، ولذا وجب

1- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص256.

2- د/نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص332.

3- د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص311.

4- د/ ابراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، بيروت/لبنان: دار الكتاب اللبناني، (د ت ن)، ص ص 93-94.

إحاطة علم الجاني بها[1]، ومن قبيل تطبيقات الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، والذي ينبغي علم الجاني به، جريمة التجمهر المسلح في المادة 97 ق ع تختلف عن جريمة التجمهر البسيط لذا وجب علم الجاني بأنه يشارك في تجمهر مسلح لتطبيق العقوبات المشددة عليه، ونفس الأمر يقال عن جريمة السرقة الموصوفة، كارتكابها من طرف خادم بالأجرة إضرارا بمخدومه أو سرقة مستخدم في المادة353 /7/6 ق ع تعد ظرفا مشددا للعقاب[2]، ولكن الخادم قد يختلس شيئا ما ويعتقد على سبيل الغلط بأنه مملوك لغير مخدومه، ثم يظهر أنه مملوك لمخدومه، فالخادم هنا أراد تحقيق النتيجة في موضوع لا يعد تحققها فيه سببا لتشديد العقاب، فإذا بها تتحقق في موضوع يعد تحققها فيه سببا للتشديد. والحكم في هذه الحالة أن مسؤولية الجاني تقتصر على الجريمة غير المشددة، إذ أن الغلط قد تعلق بظرف مشدد يغير من وصف الجريمة، وهذا الغلط ينفي المسؤولية الجنائية عن الظرف المشدد، وبالتالي تطبق عليه العقوبة البسيطة للسرقة العادية[3].

ب /أثر الغلط في الظروف المخففة التي تغير من وصف الجريمة

يتعين علينا هنا التميز بين حالتين: الأولى إذا نتج عن فعل الجاني جريمة في وصفها وعقوبتها البسيطة غير مقترنة بظرف مخفف، وكان الجاني يعتقد على سبيل الغلط توافر الوقائع التي يتمثل فيها الظرف المخفف الذي يغير من وصف الجريمة، في حين لا تكون متوافرة، أما الحالة الثانية إذا ارتكب الجاني جريمة مقترنة بظرف مخفف يغير من وصفها، ثم ثبت أنه كان يعتقد على سبيل الغلط بأنه يرتكب الجريمة في صورتها غير المخففة[4].

فبالنسبة للحالة الأولى، وفقا الرأي الراجح يكون غلطه معتبرا، حيث يحصل الافتراض بتوافر الوقائع التي يتمثل فيها الظرف المخفف التي توهم الجاني وجودها وكأنها قائمة في الواقع، وإقامة المسؤولية على أساسها، إذ أن الوقائع التي يتمثل فيها الظرف

1– عز الدين الديناصوري و د/عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص501.

2– عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص254.

3– مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص332.

4– د/ محمد زكي محمود: آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ص343،349.

المخفف هي بمثابة عناصر سلبية للجريمة الأصلية في صورتها البسيطة، فهي وقائع يجب التثبت من انتفائها ليمكن أن يتحقق الجريمة الأصلية، وعقوبتها غير المخففة وعلى هذا، إذا توافر علم الجاني بوجود الوقائع التي تمثل العناصر الأساسية للجريمة الأصلية بصورتها البسيطة أصبح لازما اعتبار قصده الجنائي قائما، وتطبق العقوبة العادية، فإن علم الجاني بعدم توافر الوقائع التي تمثل الظرف المخفف، يكون لازما أيضا للقول بتوافر قصده الجنائي بالنسبة للجريمة الأصلية في صورتها البسيطة، وتطبق عليه العقوبة العادية، ونفس الأمر بالنسبة الحالة الثانية، فإذ قلنا أن الوقائع التي يقوم عليها الظرف المخفف هي عبارة عن عناصر سلبية في الجريمة العادية يستلزم الأمر انتفاءها حتى توقع العقوبة العادية. أما إذا توافرت، فقد صرنا أمام جريمة تمثل الواقعة القانونية مصدر المسؤولية الجنائية للجاني، وعليه لا تقوم مسؤولية الجاني في هذه الحالة على أساس الجريمة في صورتها البسيطة التي توهم الجاني توافرها فالوهم في هذه الحالة لا يعادل الواقع، بل تقوم على أساس الجريمة التي تحققت بالفعل في وصفها الجديد بعقوبتها المخففة التي يستحقها، ذلك لأن الجريمة ذات العقوبة غير المخففة التي توهم توافرها، تعد جريمة مشددة حين تقارن بالجريمة ذات العقوبة المخففة التي تحققت واقعيا[1].

1– مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص337–338.

الخاتمة

تمكنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع من التعرف على فكرة الغلط من ناحية قانونية مجردة، كما تناولنا من خلال هذه الدراسة بنوع من التفصيل مدى تأثيره في مجال القانون الجنائي على المسؤولية الجزائية للجاني من خلال بحثنا في أحكام الغلط من حيث أثر الغلط في العناصر الأساسية للجريمة وشروطها المفترضة، ومن حيث الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى آثاره على أدوات تفريد العقوبة، فتوصلنا إلى نتائج نسعى لعرضها فيما يلي:

1/ الغلط في القانون الجنائي يختلف عن الجهل، إذ الغلط نقيض العلم الحقيقي، على حين الجهل نقيض العلم والمعرفة التامة. ورغم اختلافهما في كل شيء وفي كل العلوم إلا أنهما يتحدان في الحكم من حيث نفيهما للقصد الجنائي.

ويختلف الغلط في القانون الجنائي عن الخطأ أيضا، إذ يوجد الغلط قبل الخطأ فيكون سببه ومصدره.

2/ يتميز الغلط عن كثير من الأفكار الأخرى التي تتشابه معه، ويكون بعضها سابق له مثل السهو، والغفلة، والنسيان، وبعضها مرافق له أو لاحق به، مثل الوهم، والشك والاعتقاد. وإذا كان الغلط يتميز عن هذه الأوصاف، فإن ذلك لا يمنع من القول بأن القانون قد يستخدم بعض هذه الأوصاف لتنوب عن معنى الغلط مجازا كما يحصل في استخدام ألفاظ مثل الاعتقاد، والوهم بدلا من مصطلح الغلط.

3/ الغلط في القانون الجنائي ينصب على القصد الجنائي العام في عنصر العلم أكثر من عنصر الإرادة، ولو من شأنه التأثير عليها نظرا للتلازم بينهما في الجرائم العمدية، كما ينصب على الخطأ في الجرائم غير العمدية في حالات استثنائية على سبيل الحصر، إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل نفسه بل عن خطأ شخص غيره، أي أن الغلط لم يقع نتيجة عدم حيطة أو عدم انتباه أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين.

4/ إن مجال حصول الغلط يكون إما في فهم القانون وتفسيره وتأويله وتكييفه، ويسمى الغلط في القانون، وإما يكون غلط تصوّر الوقائع وتقديرها، ويسمى الغلط في الوقائع.

5/ الغلط في القانون لا ينفي القصد الجنائي، وبالتالي ليس له أي أثر على المسؤولية الجزائية، غير أن هناك حالات استثنائية وضعتها التشريعات الجزائية للحد من مبدأ عدم جواز الاعتذار بالغلط في تأويل أحكام القانون وتفسيره، فأجازت الاعتداد بالغلط في القوانين غير الجزائية، وأجازت الاعتداد بالغلط في القوانين الجزائية الجديدة في مدة محددة، وأجازته

في القوانين الجزائية إذا نجم عن قوة قاهرة(استحالة العلم بالقانون)، وأجازته في القوانين الجزائية للأجنبي الذي يقدم إلى البلاد لأول مرة في مدة محددة على وفق شروط معينة.

6/ إن الغلط في تقدير هذه الوقائع له تأثير كبير في مجال قانون العقوبات، وهو يفوق تأثير الغلط في تأويل نصوص القانون وأحكامه، الأمر الذي يلزم معه لقيام مسؤولية الفاعل كاملة أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، ويعلم بخطورة الفعل، وبمكان ارتكاب الجريمة وزمانه، وبالصفات التي يتطلبها القانون في الجاني والمجني عليه، وأن يتوقع النتيجة الإجرامية ورابطة السببية، ويعلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، فإذا تعلق الغلط بهذه العناصر والشروط والظروف كان غلطا جوهريا مؤثرا على المسؤولية الجزائية للفاعل، وإذا تعلق بعناصر الأهلية الجنائية، وشروط العقاب والظروف المشددة التي تتوقف على درجة جسامة النتيجة، والظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة كان غلطا غير جوهري، فيكون عديم التأثير على المسؤولية الجزائية للفاعل.

7/ الغلط الجوهري ينفي المسؤولية الجزائية العمدية (القصد الجنائي) في كل الأحوال لكنه لا ينفي المسؤولية الجزائية غير العمدية (الخطأ) إذا توافرت شروطها.

8/ الغلط ينفي المسؤولية الجزائية العمدية وغير العمدية (الركن المعنوي بصورتيه القصد الجنائي والخطأ) اذا كان غلطا حتميا دون خطأ.

بناء على هذه النتائج يمكن تقديم المقترحات الآتية:

بالنظر إلى أن المشرع الجنائي الجزائري لم يأخذ بالغلط في قانون العقوبات فنقترح:

1/ وضع نص عام يمثل قاعدة عامة تعالج حالة الغلط.

2/ وضع بعض النصوص التطبيقية للغلط في القانون والوقائع.

3/ اقتراح تعديل نص المادة **60** من الدستور والتي تنص" لا يعذر بجهل القانون يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وقوانين الجمهورية"، لمعالجة حالة الجهل والغلط في القانون، وذلك بإدخال الاستثناءات التي وضعتها معظم التشريعات لجواز الاعتذار بالغلط في القانون.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- د/ ابـراهيم الشباسـي: الـوجيز فـي شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري (القسـم العـام)، بيروت/لبنان: دار الكتاب اللبناني، (د ت ن).

2- د/ أحسـن بوسـقيعة: الـوجيز فـي القـانون الجنـائي العـام، الجزائـر: دار هومـة للنشـر والتوزيع، (د ط)، 2011.

3- أحمـد أبـو الـروس: القصـد الجنـائي والمسـاهمة والمسـؤولية الجنائيـة والشـروع والـدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، (د ط)، 2001.

4- د/ أحمد مجحودة: الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، (ج/2)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،(د ت ن).

5-د/ أسـامة عبـد الله قايـد: الأحكـام العامـة للنظـام الجنـائي (القسـم الأول، النظريـة العامـة للجريمة)، القاهرة: دار النهضة العربية، (ط/3)،1997.

6-د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة)، دار النهضة العربية، (د ط)، 2009.

7- د/ أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات (القسم العام، نظرية الجريمة)، الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية، (د ت ن).

8- د/ جـلال ثـروت: نظريـة الجريمـة المتعديـة القصـد فـي القـانون المصـري والمقـارن، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، 2003.

9- د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، (ط/3 منقحة)، 1997.

10- د/ سليمان بارش: شرح قانون العقوبات الجزائري، (ج/1)، الجزائر: (د د ن)، 1992.

11- د/ سليمان عبد المنعم: النظريـة العامـة لقـانون العقوبـات دراسـة مقارنـة، الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية، (د ت ن).

12- د/ سمير عالية: شرح قانون العقوبات (القسم العام، معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة المسؤولية، الجزاء، دراسة مقارنة)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د ت ن).

13- د/ عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 2010.

14- د/ عبد الرحمن توفيق أحمد: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات(الجريمة،تعريفها وأركانها العامة والخاصة والأعذار القانونية والأسباب القانونية والظروف القضائية المخففة)، (ج/1)، عمان/الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، (ط/1) 2006.

15- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)، (ج/1)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط)، 2005.

16- عز الدين الديناصوري و د/عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، الإسكندرية/ مصر: منشأة المعارف، (د ت ن).

17- د/ علي حسين خلف و د/ سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد: المكتبة القانونية، (د ت ن).

18- د/ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات (القسم العام الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (د ط)، 1998.

19- د/ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان/ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط/1)، 2012.

20- د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات(القسم العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (د ط) 2001.

21- د/ فخري عبد الرزاق الحديثي و د/ خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، عمان/الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع، (ط/2)، 2010.

22- فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث في الحقوق الجزائية العامة (الضابط المعنوي والفعل الجرمي)، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، (ط/3)، 1995.

23- د/ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، عمان/الأردن، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط/1)، 2002.

24- لبنى مختار: وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د ط) 1984.

25– د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، (ط/3)، 1990.

26– د/ ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، بغداد/العراق: المكتبة القانونية، (ط/3)، (د ت ن) .

27– د/ محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دمشق: مطابع فتى العرب، (ط/3)، 1965.

28– د/ محمد زكي محمود: أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، ملتزم الفكر والنشر دار الفكر العربي،(د ط)، 967 .

29– د/ محمد زكي أبو عامر و د/ سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، 2002

30– د/ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات(القسم العام النظرية العامة للجريمة)، عمان/الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط1)، 2005.

31– د/ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان/الأردن: دار الثقافة لنشر والتوزيع، (ط1)،2007.

32– د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، عمان/الأردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، (د ط)، 1997.

33– د/ محمد عوض: قانون العقوبات (القسم العام)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، (د ط)، 2000.

34–د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات(القسم العام/النظرية العامة للجريمة)، (ج/1)، القاهرة/مصر: مطبعة أبناء وهبة حسان، (د ط)، 1994.

35– د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، (ط/3)، 1988.

36– د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الأول، بيروت /لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، (ط/3)، 1998.

37– د/منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي، الجزائر: دار العلوم لنشر والتوزيع، (د ط)، 2006.

38– د/ نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، عمان/الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط/1)، 2005.

39- د/ نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص)، عمان/ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط/1) 2004.

40- د/ هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة، دار النهضة العربية، (د ط)، 2010.

ثانيا: الرسائل و المذكرات

1- أحمد بن إبراهيم محمد سامه عسيري: الشك أسبابه وآثاره وعلاج الإسلام له رسالة ماجستير، جامعة أم القرى كلية الدعوى وأصول الدين، قسم العقيدة، السعودية 2007.

2- تجار لويزة: مستويات القصد الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004/2003.

3- محمد صبحي خلف المتراس: الغلط وتأثيره في التصرفات القانونية، دراسة مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد/العراق: 2005.

4- مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ، 2003.

ثالثا: المقالات:

1- د/ أحمد براك: مقال بعنوان الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة، 2015، الموقع على الانترنت
http://www.ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/20

2- عادل يوسف الشكري و هيثم حسين الشافعي: الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ الغير عمدي دراسة مقارنة ، مجلة الكوفة، العدد 2.

3- محمد محي الدين عوض: نظرية الجهل والغلط في القانون والوقائع أو في الفعل ومكوناته والحكم الشرعي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الأول، العدد الأول، الرياض/السعودية: تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1985.

4- د/محمود هاشم محمود عنبر: النسيان في ضوء القرآن، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، 2013.

5- الشك في عدد الركعات في الصلاة حكمه أسبابه علاجه، مجلة البحوث الإسلامية العدد السابع و الخمسون، 1420هـ .

رابعا: القواميس

1- ابن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، بيروت: دار الفكر، (باب الطاء فصل الغين)، المجلد الثاني، مادة غلط.

2- ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، (ج/2)، بيروت: دار الدعوة،(د ت ن).

المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب

1 - jacques fortin: louise viau ;traité de droit pénal général ;canada thémis ina ; édition 1982.

2 - Jean larguier: droit pénal général ;France: mémentos dalloz ;édition 19 ;2003.

3 -avier pin: droit pénal général ; France: dalloz ; édition 3 ;2009.

ثامنا: المواقع

1-http://www.droitetentreprise.org/web/?p=2578 14 /5/2015 ; 11h :12.

2 −http://www.maaber.org/issue_october10/editorial.htm 16/4/2015 ;00h :45.

3-http://www.startimes.com/?t=16111165 24/05/2015 ;14h :39.

الفهرس

مقدمة:.....1
الفصل الأول: ماهيـة الغـلط.....5
المبحث الأول: ذاتـــية الغلط.....7
المطلب الأول: أوجه الإختلاف بين الغلط والجهل والخطأ.....7
الفرع الأول: اختلاف الغلط عن الجهل والخطأ لغة.....7
أولا: الغلط.....8
ثانيا: الجهل.....8
ثالثا :الخطأ.....8
الفرع الثاني: اختلاف الغلط عن الجهل والخطأ قانونا.....8
أولا: الفرق بين الغلط في القانون المدني والغلط في القانون الجنائي.....8
ثانيا: اختلاف الغلط عن الجهل.....10
ثالثا: اختلاف الغلط عن الخطأ.....12
المطلب الثاني: تمييز الغلط مما يشتبه به.....13
الفرع الأول تمييزالغلط عن السهو والغفلة والنسيان.....13
أولا :تمييزالغلط عن السهو والغفلة.....14
ثانيا: تمييزالغلط عن النسيان.....14
الفرع الثاني: تمييزالغلط عن الشك والوهم والاعتقاد.....14
أولا : تمييز الغلط عن الشك.....15
ثانيا: تمييز الغلط عن الوهم.....16
ثالثا: تمييز الغلط عن الاعتقاد.....16
المبحث الثاني: نطـاق الغلـــط.....18
المطلب الأول: مجال الغلط.....18
الفرع الأول: الغلط في القانون.....18
أولا: مبدأ عدم الاعتذار بالغلط القانوني.....19
1/ مبررات المبدأ.....19

2/نقد المبدأ 20
ثانيا :القيود الواردة على هذا المبدأ.....22
1/ استحالة العلم بالقانون 22
2/جهل أو الغلط بالقانون الجديد خلال مدة معينة بعد نشره في الصحف الرسمية.....23
3/جهل الأجنبي أوغلطه بقانون البلدالقادم إليه خلال مدة معينة بعدقدومه لأول مرة 23
4/ الغلط في قانون غير جزائي.....23
الفرع الثاني: الغلط في الوقائع.....25
المطلب الثاني حالات الغلط.....28
الفرع الأول حالة الغلط الحتمي 29
الفرع الثاني حالة الغلط غيرالعمدي 31
الفرع الثالث حالة الغلط العمدي 33
الفصل الثاني: أحكام الغلط في نطاق القصد الجنائي.....34
المبحث الأول: أثر الغلط في العناصر الأساسية للجريمة وشروطها المفترضة.....36
المطلب الأول: أثرالغلط في العناصر المادية للجريمة 36
الفرع الأول: أثر الغلط في محل الحق المعتدى عليه والسلوك الإجرامي 36
أولا: أثر الغلط في محل الحق المعتدى عليه.....36
ثانيا: أثر الغلط في السلوك الإجرامي.....40
الفرع الثاني أثرالغلط في النتيجة الإجرامية.....41
أولا :الغلط في موضوع النتيجة 42
ثانيا: صور الغلط في موضوع النتيجة.....42
1/ الغلط في شخص المجني عليه 43
2/ الغلط في شخصية المجني عليه.....44

الفرع الثالث: أثر الغلط في رابطة السببية 45
المطلب الثاني: أثر الغلط في الشروط المفترضة للجريمة 47
الفرع الأول: أثر الغلط في زمان الجريمة ومكانها 48
أولا :أثر الغلط في زمان الجريمة 48
ثانيا :أثر الغلط في مكان الجريمة..... 49
الفرع الثاني: أثر الغلط في صفات الجاني والمجني عليه..... 50
أولا: أثر الغلط في صفات الجاني..... 50
ثانيا: أثر الغلط في صفات المجني عليه 51
المبحث الثاني: أثر الغلط في الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجزائية والغلط في أدوات تفريد العقوبة 52
المطلب الأول: أثر الغلط في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية 52
الفرع الأول: أثر الغلط في أسباب الإباحة 53
أولا :الجريمة الظنية..... 53
ثانيا : أثر الغلط في الإباحة 54
الفرع الثاني: أثر الغلط في موانع المسؤولية الجزائية..... 55
أولا: أثر الغلط في الأسباب الذاتية المؤدية لفقدان الإدراك والإرادة..... 55
1/ الغلط في حالة الجنون أو اختلال العقل 55
2/ الغلط في حالة السكر أو التخدير..... 57
ثانيا: أثر الغلط في الأسباب الخارجية لفقدان الإدراك والإرادة..... 57
1/ الغلط في حالة الإكراه 57
2/ الغلط في حالة الضرورة 59
3/ الغلط في صغر السن..... 60
المطلب الثاني: أثر الغلط في الأعذار القانونية وظروف الجريمة..... 61

الفرع الأول: تعريف الأعذار القانونية وأثر الغلط فيها 61
أولا : تعريف الأعذار القانونية 61
ثانيا : أثر الغلط في الأعذار القانونية 61
الفرع الثاني: تعريف ظروف الجريمة وأثر الغلط فيها 62
أولا: تعريف ظروف الجريمة 62
ثانيا: أثر الغلط في ظروف الجريمة..... 63
1/ أثر الغلط في الظروف التي لا تغير من وصف الجريمة..... 63
2/ أثر الغلط في الظروف التي تغيرمن وصف الجريمة..... 63
خاتمة..... 66
مراجع..... 69